جـــامعـــة غـــــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الربح في الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله

تخصص: فقه واصول

إعداد: الطالب : إشراف: الدكتور عبد القادر جعفر

بلقاسم زيطوط

اللجنة المناقشة:

د / بوزيد كيحول ..... رئيسا

د/ عبد القادر جعفر..... مشرفا ومقررا

أ/ لخضر بن قومار..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:1434-1435 هـ / 2013-2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى: والدي الكريمين الذين كانا سببا في وجودي وأغدقا علي من الحنان والعطف ما الله به عليم.

إلى: زوجتي التي قاسمتني حلو الحياة ومرها.

إلى: أولادي الأحباء بنات وبنين.

الى: إخوتي الأعزاء

الى: كافة الأصدقاء والخلان

أهدي هذا الجهد

بلقاسم زيطوط

شكر وتقدير

الحمد لله كما يحب أن يحمد، فهو الذي وفق وسدد، وأعان وأرشد، فلولاه ما كان شيء مما كان، فله الحمد والشكر حتى يرضى، وله الحمد والشكر بعد الرضى، وأصلي وأسلم على رحمة الله المهداة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وبعد أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى شعبة العلوم الاسلامية، ممثلة في أساتذتها المحترمين، على ما أسدوه لنا من معروف وقدموه لنا من احسان فلطالما نهلنا من معين علمهم، وتأسينا بكريم أخلاقهم، وانتفعنا بجليل نصائحهم، وأخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل الدكتور عبد القادر جعفر، الذي تفضل بالإشراف على بحثي، وأشكره على توجيهاته التي بها تمكنت من انهاء هذا الجهد، الذي أرجو من الله تعالى أن يحقق لي فيه بعض ما طمحت إليه، كما أشكر كل الأساتذة الكرام الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة وأسال الله تعالى أن ينفعني بتوجهاتهم ونصائحهم، هذا ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني وآزرني وشجعني ماديا أو معنويا بكثير أو قليل أسال الله للجميع ، سعادة الدارين ورضا رب العالمين.

ملخص البحث

بسم الله، والحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

موضوع أحكام الربح في الفقه الإسلامي من أهم المواضيع لارتباطه بحركة المال، والتجارة، التي هي أغلب أنشطة الناس، وقد خص الشرع الاسلامي الربح بأحكام، حاولت أن أطرقها في هذا البحث وكان الهدف من ذلك الإسهام في إجلاء بعض هذه الأحكام ليحصل النفع بها، وكانت إشكالية البحث: ما هي الأحكام والضوابط التي خصت بها شريعة الإسلام الربح في المعاملات المالية؟ وتفرع عن ذلك الأسئلة التالية: هل للربح حد لا ينبغي تجاوزه؟ أم له نسبة معلومة تقيده؟ وما علاقة الربح بالتسعير؟ وما هي أحكامه في الشركات المختلفة ؟ وانتهجت في ذاك المنهجين الوصفي والاستقرائي وانتهيت الى بعض النتائج كتعريف شامل للربح، وكونه مشروعا إذا تم الالتزام بضوابطه، وأن له علاقة بالتسعير، وأنه ليس له حد محسوم وأنه يجوز للوالي تحديده للضرورة، وأنه يجوز اشتراط حصة في الربح لغير الشريكين ومن أهم توصيات البحث وجوب تكثيف البحوث في موضوع الربح، خصوصا في المعاملات المالية المستجدة كأوجه الاستثمار الحديثة، هذا وقد جاء البحث في فصلين؛ بينت في الفصل الأول حقيقة الربح ومشروعيته وضوابطه، وأسباب استحقاقه فتناول المبحث الأول منه حقيقة الربح ومشروعيته وأسباب استحقاقه، فعرفت الربح، وأوردت الألفاظ ذات الصلة به، وبينت الفرق بينها وبينه وأوضحت مشروعيته، وذكرت أسباب استحقاقه، أما المبحث الثاني فذكرت فيه ضوابط الربح، وفي الفصل الثاني تناولت تحديد مقدار الربح وعلاقته بالتسعير وآراء العلماء فيه، وذكرت أحكامه، في بعض المعاملات الشائعة، ففي المبحث الأول منه بينت حكم تحديد الربح وعلاقته بالتسعير، و وذكرت فتاوى العلماء، وقرارت المجامع الفقهية فيه، أما المبحث الثاني فذكرت فيه حكم الربح في بعض البيوع الشائعة كحكم الربح في عقد المرابحة الفقهية، وحكم الزيادة في الربح نظير الأجل، وحكمه في بيع بالتقسيط وفي المبحث الثالث ذكرت أحكام الربح في بعض الشركات، كشركات العقود، ثم حكمه في بعض الشركات الحديثة، ثم بينت كيفية قسمة الربح، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بذكر المراجع المعتمدة، ثم بفهارس ثلاثة، الأول للآيات القرآنية، والثاني للأحاديث الشريفة والثالث للموضوعات.

Résumé de recherche

Au nom de Dieu, Louange à Dieu, Que la paix et la bénédiction soient sur le Messager d'Allah.

Titre de la recherche : Les dispositions du profit dans la jurisprudence islamique. La recherche est divisée en deux parties, chaque partie a inclus des chapitres, chaque chapitre des titres, et pour chaque titre des sections. La première partie est consacrée à déterminer la réalité du profit, sa légitimité dans la Charia, les règlements et les raisons de son mérite dans la jurisprudence islamique.

Cette partie comprend deux chapitres, j'ai abordé dans le premier chapitre la réalité du profit, sa légitimité, et les raisons de son mérite dans la jurisprudence islamique. J'ai défini le profit du point de vue langue et en terminologie. J'ai cité son concept chez les commentateurs, chez les juristes, puis chez les savants contemporains, et j'ai énoncé les termes associés au profit, à savoir : (la croissance, le rendement, l'intérêt). J'ai expliqué la différence entre eux.

Dans le premier chapitre, j'ai expliqué sa légitimité par rapport au livre Saint, la Sunna, le consensus, et j'ai indiqué les raisons de son mérite : l'argent, le travail, la garantie.

Dans le deuxième chapitre, j'ai abordé les règlements du profit dans la jurisprudence islamique et son intégrité de l'usure, qu'il ne résulte pas d'un monopole, qu'il n'est pas le résultat d'une injustice, et qu'il ne peut pas être le résultat d'une ambiguïté.

Dans la deuxième partie, j'ai déterminé le montant des bénéfices, sa relation avec la tarification, et les points de vue des scientifiques, j'ai présenté ses dispositions, dans certaines opérations courantes. Dans le premier chapitre, j'ai présenté la disposition de détermination du profit, et sa relation avec la tarification, j'ai présenté aussi les opinions (fataoui) des scientifiques et les décisions des académies de jurisprudence islamique en la matière.

Dans le deuxième chapitre, j'ai évoqué la règle du profit dans certaines ventes courantes, comme la règle du profit en contrat Mourabaha jurisprudence, la règle du bénéfice dans la vente par tranche, comme une sorte des ventes par échéances.

Dans le troisième chapitre, j'ai évoqué la règle du profit dans certaines entreprises, j'ai défini l'entreprise en langue et en terminologie, j'ai déterminé ses parties, sa disposition, et j'ai détaillée la disposition du profit dans les entreprises de contrats comme la société participative, la société de négociation, la société de notabilité (alliances), la société d'affaires (corporelle), et la société de spéculation (crédits)

Puis j'ai abordé la règle du profit dans certaines entreprises modernes, comme la société de solidarité, et la société à responsabilité limitée, puis j'ai déterminé comment diviser les bénéfices dans les entreprises, et les modalités de répartition des bénéfices. En conclusion, j'ai cité les plus importants résultats, et les recommandations. J'ai conclu en mentionnant les références, les différentes sources adoptées dans la recherche, puis j'ai mis à la fin de la recherche trois tables de matières, la première celle des versets coraniques, la deuxième celle des hadiths , et la troisième celle des thèmes.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أحمده سبحانه على نعمتي الإيجاد والإمداد، وأشهد أن لا إله إلا الله ولا رب سواه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، أشهد أنه أدى الأمانة كاملة، وبلغ الرسالة تامة، ونصح الأمة فاللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد فما أعظم هذا الدين، وما أروع هديه، وما أجمل شرعه، فهو النهج الذي ارتضاه الله لعباده وأمرهم باتباعه، ففيه العزة وبه الفوز، تميزت شريعته السمحاء بالشمول والكمال، فقد غطت كل نواحي الحياة فكانت مناسبة لكل الأعصار والأمصار، وازنت بين الجانب الروحي الذي يربط المخلوق بخالقه عقيدة وعبادة، وبين الجانب الأخلاقي التعاملي الذي ينظم حركة الحياة في كل جوانبها من لدن ولادة الإنسان إلى ما بعد وفاته، ومن بين هذه المناحي التي خصتها بحض وافر من التشريع، جانب المعاملات التي لا تستقيم ولا تقوم حياة الإنسان إلا به، ومن بين هذه المعاملات حركة طلب الرزق، والتعامل المالي هذا المال الذي هو عصب الحياة كما يقولون، ولا تصلح الحياة إلا به، إذ لا يخفى ما للمال من أهمية بالغة، وخطورة كبيرة فقد حببه الله الى خلقه، بل وحثهم على طلبه، فقال جل: جلاله:(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[1]، لكنه مع تحبيبه لهم وحثهم على طلب الرزق، لم يتركه دون أن ينظمه كسبا وانفاقا، ليكون حلالا طيبا، لا حراما خبيثا.

إن إدارة المال والتعامل به إنما يكون لغرض الربح، ولا يتصور أن يكون لشيء آخر، هذا الربح الذي هو موضوع بحثنا هذا.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الربح ـ لأهميته البالغة ـ خصه الإسلام الحنيف باهتمام كبير، فأقر بما له من دور عظيم في حياة الناس والدول، وبين أنه الغرض والدافع من وراء كل أنواع النشاطات المالية، والاقتصادية والمعاملات التجارية، من بيع، وشراء، وحركة في الأسواق، ولذلك أرسى له قواعد، وحدد له ضوابط حتى تتحقق من ورائه روح العدالة، وتوازن المصالح بين المتعاملين، فلا يغبن منتج، ولا يظلم مستهلك

[1] سورة المزمل، الآية:20

ولايضام بائع، ولا يضيع مشتر، وذلك كله من خلال الأحكام التي شرعها له، ومن هنا خصصت موضوع بحثي لأحكام الربح في الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث: إن الربح هو الغرض الأول من كل تعامل مالي، وحركة تجارية، ولا يمكن للشريعة الإسلامية إلا أن تخصه بأحكام تضبطه، وتشريعات تنظمه، وعليه فما هي الأحكام والضوابط التي خصت بها شريعة الإسلام الربح في المعاملات المالية؟ ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

هل للربح حد لا ينبغي تجاوزه أم له نسبة معلومة تقيده؟

وما علاقة الربح بالتسعير؟

وما هي أحكامه في الشركات المختلفة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن من الدوافع التي جعلتني أختار موضوع أحكام الربح ما يلي:

1) حبي لفقه المعاملات، وشوقي للبحث فيه، وذلك لارتباط حركة حياة الناس به.

2) قلة البحوث في موضوع الربح، خصوصا، وإلا فهو مبثوث في كتب الفقه متفرقا.

3) حاجة الناس لبيان أحكام الربح، إذ إن أكثر الناس يمارسون التعامل بالمال بيعا وشراء واستثمارا وأغلبهم يجهل الأحكام المتعلقة به.

هدف البحث: أهدف من وراء هذا البحث إلى الإسهام في زيادة إثراء موضوع الربح، و توضيح بعض الأحكام المتعلقة به خصوصا في الشركات باعتبارها وعاء كبيرا للتعاملات المالية الحديثة، راجيا أن يحصل بذلك النفع لكل من يطلع على البحث من طلبة العلم، ومن لهم صلة بالتجارة، و المعاملات المالية الهادفة الى تحقيق الربح.

الدراسات السابقة:

بعد إنعام النظر في الفهارس والتقصي، ومراجعة أهل الاختصاص، رأيت أن هناك نقصا في هذا المجال إذ أن البحوث في موضوع الربح قليلة جدا، غير أن هناك جهودا مشكورة عثرت عليها بعد بحث كبير وأفدت منها. وهي:

1) ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد ذياب شويدح وهو عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.والموضوع بحث اقتصر فيه صاحبه على جانب الضوابط الخاصة بالربح فقط ولم يتطرق الى موضوع تحديد الربح وتميز البحث بالاختصار الشديد حيث جاء في 27 صفحة فقط وخلص فيه صاحبه إلى أن الربح في الشريعة لا يكون مشروعا إلا إذا انضبط بتلك الضوابط المبينة في الشريعة الاسلامية.

2) مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ قداد العياشي وهي رسالة ماجستير تناول فيها الباحث مفهوم الربح الذي يشمل كل ميادين المعاملات المالية، والاستثمارية، ولم يتطرق الباحث الى ذكر الضوابط المتعلقة بالربح رغم أن ذلك مذكور في عنوان الباب الأول، وخلص الى أن مشروعية الربح مرتبطة بمدى الانضباط بتقيدات الشريعة الاسلامية .

3) أحكام الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي للباحث نور الدين بوكرديد وهي رسالة دكتوراه أجرى فيها الباحث مقارنة بين مفهوم الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي' ومفهومه، وضوابطه في الاقتصاد الوضعي، وجعل الجزائر نموذجا وركز أيضا على الربح الناتج عن التعامل بالأوراق المالية وتوصل الى أن مفهوم الربح في الشريعة يختلف عنه في مفهومه في الاقتصاد الوضعي من حيث العدالة والسماحة لكن الدراسة لم تفصل في احكام الربح في الجانب التجاري كالمرابحة الفقهية وغيرها.

4) الربح في الفقه الاسلامي وضوابطه، وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، للباحثة شمسية بنت محمد اسماعيل، تناولت فيه موضوع الربح في المؤسسات المالية الحديثة في النموذج الماليزي والأردني، ولم تتطرق إلى الربح في الجانب التجاري مطلقا، وكان البحث خاليا من الفهارس إلا فهرس الموضوعات وخلصت إلى نتيجة وجوب انضباط المؤسسات الحديثة بضوابط الشرع لتحقيق الربح العادل.

ومن المواضيع التي عالجت جانبا واحدا من موضوع الربح، موضوع للشيخ يوسف القرضاوي، بعنوان تحديد أرباح التجار وقد بين فيه الشيخ نظرة الإسلام للربح وترشيده له، ليحقق مبدأ العدالة، والرحمة دون أن يتقيد بتحديد إلا في حدود ضيقة.

الإضافات التي امتاز بها البحث

لعل الإضافات التي تميز بها البحث تتمثل في أنه جمع بين أحكام الربح في أنواع البيوع الشائعة، والربح في شركات العقود، وكذا في بعض الشركات الحديثة، كما أنه تميز بشيء من التفصيل في ضوابط الربح في الفقه الإسلامي، وموضوع تحديده، وأورد قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى العلماء فيه، كما تناول بعض أحكام تقسيم الأرباح في الشركات.

منهجي في البحث:

أوليت في البحث عناية خاصة لعرض آراء المذاهب، وأقوال العلماء، واخترت منها ما رأيت صوابه وهذا ما يستدعي المنهج الاستقرائي مع الوصف والتحليل البسيط، غير أني لم التزم بحرفية هذه المناهج وكان دأبي في ذلك ما يلي:

- اكتفيت بجلب أقوال العلماء وآراء المذاهب من مضانها، وأحلت عليها وربما علقت عليها واخترت منها ما رأيته قارب الصواب ووفى بالغرض .

- ترجمت لبعض من ظننت أنهم ليسوا من المشاهير عند طالب العلم البسيط ولم أترجم للأعلام المشهورين إذ التعريف بالمعرف لا يسوغ.

- عزوت الآيات إلى سورها في الهامش وخرجت الاحاديث النبوية، وذكرت درجتها ما لم ترد في الصحيحين.

- بالنسبة للفهارس اكتفيت بفهرس الموضوعات وفهرس النصوص المقدسة من قرآن وحديث.

الصعوبات التي وجهتها:

لاقتني صعوبات أثناء البحث منها:

1) تفرق المادة العلمية في ثنايا كتب الفقه.

2) قلة المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع مستقلا.

3) افتقار مكتبات منطقتنا إلى المراجع التي يحتاج اليها في الموضوع.

4) صعوبة التوفيق بين الوظيفة التي تستغرق جل وقتي، والتفرغ الذي يتطلبه البحث، فضلا عن الظروف الصحية التي أمر بها.

خطة البحث:

قسمت بحثي عدا المقدمة والخاتمة إلى فصلين. قسمت كل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب وكل مطلب إلى فروع.

أما المقدمة فحوت مدخلا موجزا للموضوع، ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وبينت إشكالية البحث، وأشرت إلى الدراسات السابقة، وسردت الصعوبات التي واجهتني، وأوضحت منهجي في البحث، وختمتها ببيان الخطة المنتهجة في البحث.

الفصل الأول: حقيقة الربح ومشروعيته وضوابطه وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي وضم مبحثين

المبحث الأول: حقيقة الربح ومشروعيته وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي وضم أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الربح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح والفرق بينها وبينه.

المطلب الثالث: مشروعية الربح في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: شروط استحقاق الربح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي وضمنته أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: سلامته من الربا.

المطلب الثاني: أن لا يكون ناتجا عن الاحتكار.

المطلب الثالث: أن لا ينشأ عن الغبن.

المطلب الرابع: أن لا يكون ناتجا عن الغرر.

الفصل الثاني: تحديد مقدار الربح وعلاقته بالتسعير وآراء العلماء فيه وأحكامه في بعض المعاملات الشائعة، وضم ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حكم تحديد الربح وعلاقته بالتسعير وضم بدوره ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحديد الربح.

المطلب الثاني: علاقة الربح بالتسعير.

المطلب الثالث: قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء في تحديد الربح.

المبحث الثاني : حكم الربح في بعض البيوع الشائعة وضم المطالب الأتية:

المطلب الأول: حكم الربح في عقد المرابحة الفقهية.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الربح نظير الأجل.

المطلب الثالث: حكم الربح في بيع التقسيط كنوع من بيوع الآجال .

المبحث الثالث: حكم الربح في بعض الشركات، وكيفية تقسيم الربح، وضم المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا وأقسامها وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم الربح في شركات العقود.

المطلب الثالث: حكم الربح في بعض الشركات الحديثة.

المطلب الرابع :كيفية تقسيم الربح في الشركات عموما .

وأخيرا أنهيت البحث بخاتمة، ضمنتها النتائج، والتوصيات.

والله الموفق.

الفصل الأول :

حقيقة الربح ومشروعيته وضوابطه وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: حقيقة الربح ومشروعيته وضوابطه وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة الربح ومشروعيته وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الربح في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول:الربح في اللغة: هو المكسب، وهو مصدر، والفعل منه ربح، وهو أيضا بمعنى النماء ويقال ربح الرجل في تجارته، يربح ربحا: استشف[1]،والربح، بالكسر: اسم ما ربحه. وتجارة رابحة: يربح فيها. ورابحته على سلعته: أعطيته رِبحا[2]،والربح أيضا هو الزيادة[3].

الفرع الثاني: الربح في الاصطلاح: لا يكاد معنى الربح لدى الفقهاء يخرج عما ذكره أهل اللغة فهو الكسب ، وهو النماء الناتج عن التجارة ، وبعبارة أخرى هو ما زاد على رأس المال زيادة متحققة بسبب التجارة بعد طرح التكاليف، و لم اعثر ـ في ما اطلعت عليه من كتب الفقهاء وأهل التفسير ـ عن تعريف للربح إلا وهو مرتكز على المعنى اللغوي ، لكنهم يذكرون في كلامهم عن المرابحة والربح أنه :ما ينتج ويحصل للتاجر من زيادة في رأس ماله .

أولا: الربح في كتب التفسير ذكرت كلمة الربح في القرآن الكريم مرة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[4].

وقد تعرض المفسرون لذكر الربح وتعريفه في سياق تفسيرهم للآية السابقة:

- يقول الألوسي: " الربح هو تحصيل الزيادة على رأس المال"[5].

---

[1] الشف: الربح والزيادة، ينظر: بن منظور، لسان العرب، 181/9

[2] الفيروز أبادى، القاموس المحيط ،218/1 .

[3] التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، 1458/2

[4] سورة البقرة، الآية 16

[5] الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، 164/1

ـ يقول الطبري: "إن الرابح من التجار، المستبدل عليه من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته المملوكة، وأفضل من ثمنها الذي يبتاعها به"[1].

ـ يقول الزمخشري الربح هو: "الفضل على رأس المال"[2] ، لكن الراغب الأصفهاني[3] يوسع شيئا ما في مفهوم الربح، فيرى" أنه الزيادة الحاصلة من المبايعة، وفي كل ما يعود من ثمرة العمل ككسب الحداد،والتاجر،والطبيب وغيرهم"[4]،فهو عنده يشمل كل عائد من الأنشطة التجارية والحرفية أيضا.

ـ يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " الربح هو نجاح التجارة ومصادفة الرغبة في بيع السلع بأكثر من الأثمان التي اشتراها بها التاجر، ويطلق الربح على المال الحاصل للتاجر، زائدا على رأس ماله. "[5]

ثانيا :تعريف الربح عند الفقهاء نذكر منها ما يلي:

يقول الكاساني: " الربح هو حقيقة ما يملك بعقد المعاوضة"[6].

يقول الرصاع[7] في الهداية الكافية: "الربح هو: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول"[8].

ويقول الحطاب: " الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول، ذهبا أو فضة "[9].

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 316/1

[2] الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل،70/1 .

[3] لرَّاغِب الأَصْفَهَاني، (502 هـ - 1108 م) اسمه الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. ينظر: الزركلي ، الأعلام ،255/2

[4] ينظرا لراغب الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن ،338/1

[5] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 299/1

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ، 259/5

[7] هو محمد بن قاسم الأنصاري قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان ورحل الى تونس واستقر بها توفي سنة 1489 له مؤلفات عدة. ينظر الزركلي ، الأعلام،5/7

[8] الرصاع ،الهداية الكافية ،72/1.

[9] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 301/2

ويلاحظ أن تعريف الحطاب أكثر دقة من التعريفات السابقة، إذ وسمه بأنه الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع بعد حساب التكاليف، وهذه العبارة الأخيرة تفهم ضمنا.

ونلاحظ من تعاريف الفقهاء أنهم عدوا الربح زيادة على رأس المال، مترتبة عن عملية البيع والتجارة فقط، فلا يعد ربحا –عندهم – ما نما من المال بغير التجارة، لكن يبدو لي– والله أعلم– أن هذا التعريف ضيق لا يسع مجالات الربح كلها، خصوصا في ظل توسع مجالات الاستثمار في عصرنا هذا.

ثالثا تعريف العلماء المعاصرين للربح نذكر ما يلي:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: " الربح هو الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها، مضاف اليه المصاريف التجارية"[1].

أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد عرف الربح بأنه: " الزائد على رأس المال وليس الإيراد ، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض[2] أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم التقويم فهو الربح "[3].

وحاولت الباحثة شمسية بنت محمد إيجاد تعريف شامل جامع ومانع للربح فقالت: "إنه الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة، كالتجارة، والصناعة، وغيرها بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"[4]

وبناء كل على ما تقدم نخلص إلى مفهوم شامل وموجز للربح فنقول الربح هو: الزيادة على رأس المال بعد تغطية التكاليف المنفقة عليه بعد تقليبه في معاملة مشروعة.

---

[1] يوسف القرضاوي ، مقال بعنوان: هل للربح حد : موقع القرضاوي الرابط:
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/-.html

[2] التنضيض: تحول العروض إلى نقد (سيولة)، وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة. الناض) إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ،313/1

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: الرابع 1727/4.

[4] شمسية بنت محمد ، الربح في الفقه الإسلامي، ص:44

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح والفرق بينها وبين الربح

الفرع الأول: النماء

النماء لغة هو: الزيادة، ونما الشيء إذا زاد وكثر، والأشياء كلها نام أو صامت، فالنامي مثل النبات ونحوه، والصامت مثل الحجر[1].

النماء في الشرع هو: أن يدر المال على صاحبه ربحا أو فائدة، أي: دخلا أو غلة أو إيرادا أو أن يكون هو بنفسه نماء، أي: فضلا وزيادة وإيرادا جديدا[2].

وعليه فالنماء يطلق على زيادة الأموال، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، ونعني بالمتصلة الزيادة في قيمة العروض التجارية، أما المنفصلة فمثل نتاج الماشية.

هذا ونخلص أخيرا إلى أن النماء أعم من الربح، فهو يشمله.

الفرع الثاني: الغلة وهي: الدخل، من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة[3].

وعلى كل فهي كل شيء يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها ونحو ذلك، وفي لسان العرب هي :ما يدره كراء الأرض، والدور أو فوئد الأرض، وما يحصل من الزروع والثمار، ويقال أغلت الضيعة ،إذا أعطت الغلة أي : إذا جاءت بشيء مع بقاء الأصل، ويقال يغل فلان على عياله، أي: يأتيهم بالغلة[4].

وفي الاصطلاح: هي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، وثمر النخل، والغلة أيضا هي: الزائد في الأصول المتداولة، غير أن هذا الزائد يكون قبل البيع ،وذلك إما بزيادة قيمتها، أو بتفرع

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 341/15

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 151/1.

[3] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 371/5

[4] ابن منظور لسان العرب،504/11

عن الأصل، كثمر النخل، وولد الماشية[1]، وفي القاموس الفقهي هي: "كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار ،وكسب العبد، ونحو ذلك"[2].

الفرع الثالث الفائدة:

الفائدة لغة هي: استحداث مال وخير، ويقال: أفدت غيري، وأفدت من غيري[3].

وقال في لسان العرب هي: " ما أفاد الله تعالى العبد من خير، وجمعها فوائد ،ويقال الرجلان يتفاودان أي إذا أفاد كل واحد منهما الأخر"[4].

أما في الاصطلاح: فقد جاء في الشرح الكبير هي: "ما تجددت لا عن مال كعطية أو مزكى كثمن مقتني"[5].

ويشرح هذا التعريف كلام الأستاذة استشهاد البنا، حيث تقول هي: " الزيادة في الأموال غير المعدة للتجارة، والأموال التي لا تجب فيها الزكاة، كالعقارات، والأثاث، والحيوان، كالصوف واللبن، وثمر النخل إذا كانت أصولها للقنية، فهذه كلها فائدة مستفادة، وهذا الزائد الذي يعرف في الفقه الإسلامي بالفائدة هو الذي يعرف في علم المحاسبة بالأرباح الرأسمالية، وهذه الأخيرة ليست ألا مجرد مقابل الأجل في عقد القرض، وتكون بنسبة ثابتة، ومعينة مسبقا، وهذا ربا، وهو محرم في الإسلام"[6].

الفرع الربع: الفرق بين الربح والفائدة والنماء والغلة

---

[1] ينظر: شحاتة إسماعيل شوقي، نظرية المحاسبة المالية، صفحة:120

[2] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص:277

[3] بن فارس ، معجم مقاييس اللغة،464/4

[4] ابن منظور، لسان العرب، 341/3.

[5] الدردير، الشرح الكبير،462/1

[6] استشهاد حسن البنا ، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار ص:37.

تجتمع هذه الألفاظ الثلاثة في معنى النماء للأموال على سبيل العموم، لكن يختص الربح بكونه سببا في نمو عروض التجارة بعد حركة البيع والشراء، فالربح إذن لا يكون إلا بعد التصرف في عروض التجارة ولذا يقال: إن الربح يتولد عن تفاعل رأس المال والعمل، فمثلا إذا باع تاجر أرضا بقصد الإتجار فيها فإن الزيادة عن ثمن شرائها تسمى ربحا[1].

أما الغلة فإنها تتسبب في نمو عروض التجارة أيضا، لكن النماء يكون قبل التصرف فيها، كأن ترتفع قيمة عروض التجارة قبل بيعها، ومثالها كون الصوف واللبن من الغنم المشتراة بقصد الإتجار قبل بيعها يعد غلة، ولا يقال فيه ربح، وكذلك التمر المتولد من النخل المشترى بقصد الربح، والتجارة قبل بيعها يعد غلة لا ربحا[2].

والعلاقة بين الربح والنماء هي: أن النماء أعم من الربح، كما سبق، وأن الرِّبح يقابل الغلّة، فهو المكسب الزائد الناتج عن التجارة، في حين أن الغلة هي ريع الأرض، أو أجرتها.

المطلب الثالث: مشروعة الربح في الفقه الإسلامي

ابتغاء الربح من المتاجرة أمر مشروع في الإسلام، بل مطلوب و منتدب إليه دلت على ذلك

مصادر التشريع، من كتاب وسنة وإجماع المسلمين.

الفرع الأول: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...** ﴾[3].

[1] ينظر شحاتة شوقي إسماعيل ، نظرية المحاسبة المالية ، ص:119

[2] ينظر نور الدين بوكرديد ، أحكام الربح في الفقه الإسلامي ص31

[3] سورة النساء، الاية:29

دلالة الآية: الآية صريحة في مشروعية التجارة، وعدها وسيلة من وسائل أكل المال بالحق، وهي بالإشارة والاقتضاء تدل على مشروعية الربح؛ لأن هدف التجارة ليس سوى طلب الربح.[1]

وقال تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[2].

قال الطبري: " يبتغون من فضل الله في تجارة قد سافروا لطلب المعاش فأعجزهم وأضعفهم عن قيام الليل"[3].

وجه الدلالة من الآية :إن الله عفا عمن عجز عن قيام الليل بسبب اشتغاله بالسفر للتجارة والابتغاء من فضل الله، ولا يكون ذلك السفر للتجارة إلا لقصد تحصيل الربح، الذي هو من فضل الله.

قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[4].

وجه الاستدلال: لا يخفى أن الآية صريحة في مشروعية البيع، الذي هو لفظ عام، يشمل المرابحة، واذا كانت هذه مشروعة، فالربح من باب أولى لأنه نتيجتها.

الفرع الثاني: من السنة

تدل الاحاديث الكثيرة، وما ثبت من صحيح السيرة، على ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للتجارة بغية الربح، وعلى حثه عليها.

الحديث الأول: روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[5].

---

[1] ينظر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 24/5

[2] سورة المزمل ، الآية: 20

[3] الطبري جامع البيان في تأويل القران، 699/23

[4] سورة البقرة ،الاية:275

[5] البخاري، صحيح البخاري، 3/ 57، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم:2076.

يدل الحديث صراحة على مشروعية البيع والشراء، وهما العمليتين اللتين هدفهما الربح.

الحديث الثاني: عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: الإتجار في الإسلام يستوجب الصدق، والوضوح، وعدم الغش، فإذا حدث ذلك حلت البركة؛ التي هي الربح المرجو منه.

الحديث الثالث: روي البخاري عن شبيب، قَالَ: «**سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: لو لم يكن الربح مشروعا، لما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وأقره.

الحديث الرابع: ورد في حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ**»[3].

وجه الدلالة من النص: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتولى أمور اليتامى القصر أن يتاجر لهم فيها، حتى لا تأكلها الصدقة ونحوها من النفقات، والإتجار لا يعني سوى طلب الربح والنماء.

الفرع الثالث: الإجماع: أجمعت الأمة سلفا وخلفا، وفي صدارتها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على جواز المضاربة[4] وعليه يكون الإجماع حاصلا على مشروعية الربح، لكون المضاربة شركة

---

[1] ، البخاري، صحيح البخاري59/3، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ،حديث رقم:2082

[2] البخاري، صحيح البخاري، 207/4، رقم الحديث:3642

[3] البيهقي ، السنن الكبرى، 179/4، قال البيهقي في السنن (179/4) ، إن إسناده صحيح ، ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الأخرى

[4] الشوكاني ، نيل الاوطار،5/ 318.

ربح[1]، وقد تعامل أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارفوا على المضاربة، فقد روى «**عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا**»[2].

المطلب الرابع: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي: من أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي؛ استحقاقه بالمال، واستحقاقه بالعمل، واستحقاقه بالضمان، وسنتطرق لكل أولائك بإيجاز.

الفرع الأول :استحقاق الربح بالمال: يستحق الربح كل من بذل ماله للإتجار، فمن سلم ماله لمضارب ليستثمره وينميه، فهو مستحق للربح بصفته مالك للمال، كما يستحق الربح أيضا الشريك الذي تقدم بماله لشريكه، فهو يستحق الربح بذلك المال المالك له، وكذا بعمله، ولا خلاف بين العلماء في هذا[3]،و لكن يشترط أن يكون ذلك المال مضمون؛ ومعنى ذلك أن رب المال في المضاربة إنما يستحق الربح بماله، لأنه مالك له، والمالك لا يكون إلا ضامن، أي :يضمن أخطار ملكه، وبناء على ما تقدم يتضح أن المال والضمان[4] يتعلقان بالمالك[5].

الفرع الثاني :استحقاق الربح بالعمل: يستحق الربح كل من يبذل عملا لإنماء المال في معاملة شرعية فصاحب المؤسسة يستحق الربح ببذل العمل، وكذا العامل في المضاربة، فهو مستحق للربح نظير ما يقوم به من عمل، لاستثمار ذلك المال، أما الشريك الذي يقدم مالا وعملا فهو مستحق للربح من جهتين بالمال والعمل، وعليه فإن العامل يستحق الربح نظير الجهد(العمل) الذي قام به، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استحقاق الربح بالعمل في شركة العنان، فرأى المالكية والشافعية، أن العامل في شركة العنان لا

---

[1] الماوردي ،الحاوي الكبير(شرح مختصر المزني)، 306/7 .

[2] ، البيهقي ، السنن الصغير، 317/2.رقم:2149، قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء قال عنه الحافظ: " مقبول .

[3] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع 6 / (62. 63).

[4] الضمان هو إعطاء مثل الشيء المتلف إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات ينظر مجلة الأحكام العدلية 477/2 مادة:416

[5] ينظر نور الدين بوكرديد أحكام الربح في الاقتصاد الإسلامي، ص:43

يستحق الربح بعمله، وإنما يستحقه بحسب حصته في رأس المال[1]، وذهب الحنفية والحنابلة والإباضية إلى أن العامل في شركة العنان يستحق الربح بسبب عمله[2].

الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان: سبق أن توصلنا إلى أن الربح يستحق بالمال وبالعمل، فإنه أيضا يستحق بالضمان، ومعنى الضمان: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث"[3].

ومبدأ استحقاق الربح بالضمان معروف عند الفقهاء، وهو منسجم مع عدالة الإسلام، إذ كيف يجوز أن نضمن شخصا مالا يتحمل المخاطرة به، ويضمنه عند التلف، ثم لا يكون له نصيب في الربح المترتب عليه، لكن السؤال هنا هل يستحق الربح بالضمان استقلالا أم بتبعيته للملك والعمل؟ نقول – والله أعلم– أنه لا يصح أن يسحق الربح بالضمان استقلالا، بل لابد من أن يكون تابعا للمال أو العمل إذ لا يصح ربح من ضمن ولم يملك، وسنوضح ذلك بمثال :معروف عند أغلب الفقهاء أن الوديعة تضمن عند التعدي[4]، فلو أن شخصا تعدى على وديعة عنده، وباعها فإنه لا يستحق ذلك الربح.

وخلاصة القول أن الربح يسحق بالضمان لكن ليس استقلالا بل يجب أن يكون تبعا للملك أو العمل فالضمان إذن شرط لازما لاستحقاق الربح، وليس كافيا.

المبحث الثاني: ضوابط الربح في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: سلامته من الربا

لم تطلق الشريعة الإسلامية العنان للربح، ولم تضييق فيه، بل جعلت له ضوابط يسير وفقها، ويجب مراعاتها واحترامها في كل المعاملات التجارية، والحركات الاستثمارية، وهو ما يطلق عليه الربح الحلال ومن تلك الضوابط أن لا يكون حاصلا من معاملة ربوية.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 352/3. النووي، منهاج الطالبين' 132/1.

[2] ينظر السرخسي ،المبسوط 155/11. بن قدامة. المغني ،23/5. اطفيش، شرح كتاب النيل 262/5.

[3] ينظر أبو نصر بن محمد شخار، قاعدة الربح بالضمان ص:11 .

[4] ينظر الحطاب ، مواهب الجليل، 254/5

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا

أولا: الربا لغة هو: الزيادة، يقال ربا الشيء؛ إذا زاد[1].

قال تعالى: ﴿**فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[3]، قال أبو زهرة:(يربيها وينميها)[4].

ثانيا: تعريف الربا اصطلاحا: نفضل أن نذكر تعريف كل مذهب على حدى لاختلاف تعاريفهم.

ا) **عند الحنفية**: "الربا هو نوع بيع، فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين، خال عما يقابله من عوض وشرط"[5].

ب) **عند المالكية**: " المالكية خصوا كل نوع بتعريف.

قالو عن ربا الفضل:(هو: الزيادة، ولو مناجزة اتحد الجنس أو كان الطعام ربويا"[6].

وقالوا في ربا النسيئة: "هو: الذي يكون بالتأخير أبدا"[7].

ج) **الشافعية**: قالوا: "هو عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير البدلين، أو احدهما"[8].

---

[1] ، ابن منظور، لسان العرب 304/14

[2] سورة الحاقة ، الاية:10

[3] سورة البقرة، الاية:276

[4] ، أبو زهرة، زهرة التفاسير 1050/2

[5] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 260/8.

[6] ينظر الدرد ير، الشرح الصغير على اقرب المسالك ، 48/3

[7] المرجع السابق 48/3

[8] الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 363/2.

د) **الحنابلة:** قالوا: هو: "زيادة في شيء مخصوص، تفاضل في أشياء، ونسا في أشياء، مختص بأشياء"[1].

واعتمادا على هذه التعاريف، نخلص إلى تعريف جامع مانع، فنقول الربا هو: الزيادة في أشياء مخصوصة في البيع حقيقة، أو حكما، والزيادة في الدين مقابل الأجل مطلقا[2].

الفرع الثاني: حكم الربا: اتفق العلماء كلهم أجمعون على إن الربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع.

أولا من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3].

دلالة الآية: الآية واضحة في تحريم الربا ولا مسوغ للتوضيح.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[4].

دلالة الآية: الآية صريحة في أمر المؤمنين بترك الربا، قل أم كثر، وأمرت من قارفه بالتوبة والاقتصار على رأس المال دون زيادة، وتوعد الحق سبحانه وتعالى من يقترف الربا بحرب الله ورسوله له.

ثانيا من السنة:

الحديث الأول: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي

---

[1] البهوتي ،شرح منتهى الارادات،64/2 .

[2] ينظر شمسية بنت محمد ،الربح في الفقه الاسلامي،ص:95

[3] سورة البقرة، الاية:275

[4] سورة البقرة الاية:289

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1].

الحديث الثاني: « **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً : آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَالْحَالَّ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»** [2].

وجه الدلالة: من هذين الحديثين وغيرهما ؛يتبين حرمة الربا، وشناعة اقترافه .

ثالثا من الإجماع: أجمعت الأمة سلفها وخلفها على حرمة الربا؛ لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة، ولم يخالف احد ابد وما كان من فتاوي تجيز بعض الصور؛ فلأجل أن أصحابها لا يعتبرونها من الربا، وإلا فالكل مجمع على حرمة الربا[3].

الفرع الثالث :أقسام الربا: ينقسم الربا إلى نوعين، هما ربا البيوع، وربا الديون.

أولا ربا البيوع : وينقسم إلى ربا فضل، وربا نسيئة.

1) ربا الفضل: هو البيع مع زيادة في أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية[4]، ومعنى ذلك أن يبيع صنفا من الأصناف الربوية بجنسه على أن يزيد في أحد العوضين، ويتم القبض والتسليم في مجلس العقد. مثاله أن يبيع الرجل 1000 غرام من الذهب؛ عيار 21 بـ : 1100 من عيار 18.

أو أن يبيع 100صاع من التمر الجديد؛ بـ: 150 صاع من الرديء وهذا محرم.

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري، باب قوله تعالى :إن الذين يأكلون أموال الناس ... 10/4 رقم:2766

[2] احمد ، بن حنبل، مسند الإمام أحمد،67/2 .قال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب: إسناده ضعيف لكنه حسن لغيره

[3] ينظر ابن قدامة،ا لمغني 3/4 . الشوكاني، نيل الأوطار، 224/5

[4] الشربيني ، مغني المحتاج ، 363/2

2) ربا النسيئة: وهو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال، أو الزيادة المشروطة، مقابل الأجل في القرض[1] والمعنى أن يبيع صنفا من الأصناف الربوية الستة، بجنسه متساويين في المقدار، على أن يتم التسليم في غير مجلس العقد. ونسجل هنا أن الشافعية يقسمون الربا إلى أنواع ثلاثة، هي: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا يد، و ويكون في حالة تأخير القبض، أي حالة بيع الأموال الربوية حالا منجزا مع تأخير القبض لكن العلماء أجمعوا على أن الربا في البيع ربا نسيئة وتفاضل[2].

هذا و قد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة في عقد واحد؛ كبيع صنف ربوي بجنسه؛ أكثر منه في المقدار على أن يتم التسليم بعد فترة زمنية من مجلس العقد، مثاله أن يبيع شخص ألف غرام ذهب ؛بألف ومئة، على أن يتم تأجيل أحدهما لمدة شهر مثلا، وهذا محرم.

ثانيا: ربا الديون: وهو الذي كان منتشرا في الجاهلية، فقد كان المرابي يقرض المدين مبلغا من المال، على أن يرد أكثر منه فإذا عجز المدين عن السداد بعد حلول الأجل، يقول له: اقضي أو اربي، فيزيده في الأجل ويزيده المدين في الربا.

المطلب الثاني: أن لا يكون ناتجا عن الاحتكار.

الاحتكار من أعتى الطرق لتحقيق الربح الوافر، لأن المحتكر يحبس السلع والمنافع عن الناس وقت حاجتهم اليها، حتى يشتد طلبهم لها، فيغتنم الفرصة، ويبيعها لهم بأغلى الأسعار.

الفرع: الأول تعريف الاحتكار لغة وشرعا.

أولا: تعريفه لغة: هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[3]، والحكر الظلم وإساءة المعاشرة، وما احتكر أي احتبس انتظارا لغلائه[4].

---

[1] المرجع السابق نفس الصفحة

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 148/3

[3] ا بن منظور، لسان العرب، 4 /208 .

[4] الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،378/1.

ثانيا: تعريف الاحتكار اصطلاحا تعددت تعريفات الفقهاء للاحتكار، نذكر منها ما يلي:

1) **تعريف الحنفية:** "هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء؛ أربعين يوما"[1].

2) **تعريف المالكية:** " هو الادخار للبيع، وطلب الربح؛ بتقلب الأسواق"[2].

3) **تعريف الشافعية:** " هو شراء القوت، وقت الغلاء، ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ"[3].

4) **تعريف الحنابلة:** "هو اشتراء القوت، وحبسه، انتظارا للغلاء"[4].

5) **تعريف الإباضية:** " هو شراء مقيم طعاما للتجر، وقت رخصه، في بلده، بقصد ادخار لغلاء فيه"[5].

ومن تعريفات العلماء المعاصرين؛ نختار تعريف العلامة فتحي الدريني[6]، يقول الأستاذ فتحي الدريني:" الاحتكار هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا، غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مضانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[7].

وعلى ضوء ما ذكرنا من تعاريف، يمكن أن نستشف أن الاختلاف بينها مرده إلى الشيء الذي يكون فيه الاحتكار، ونسجل الملاحظات الآتية عن هذه التعريفات :

---

[1] ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ،(رد المحتار على الدر المختار)، 398/6 .

[2] الباجي ، المنتقى 15/5.

[3] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،472/3 .

[4] ابن قدامة ، المغني ،167/4 .

[5] النيل وشفاء العليل، الثميني 177/5 .

[6] هو العلامة محمد فتحي الدريني أحد أعلام العصر لقب بشاطبي العصر فلسطيني الأصل أقام بالأردن ودرس في جامعاتها له خبرة كبيرة في القضايا الفقهية المعاصرة والقانون له مؤلفات كثيرة في ذلك منها المناهج الأصولية وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي توفي سنة 2013: ، ينظر د جاسم مطوع ،العلماء قادة ومفكرون ، الموقع الرسمي للدكتور جاسم مطوع عنوان الرابط: http://www.alolamaa.com/index.jsp?inc=41&lang=ar&id=44

[7] الدريني فتحي ،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله 411/1

1) بالنسبة لتعريف الحنفية، قيدوا الاحتكار بمدة أربعين يوما، وهو أمر اختصوا به دون سواهم.

2) يلاحظ على التعاريف السابقة، أن بعضهم اشترط الشراء، وعليه فمن حبس غلة ضيعته فلا يعد محتكرا، – عندهم – وهذا يتنافى و علة التحريم؛ التي هي الإضرار.

3) أجمعوا كلهم، أن الغرض من الاحتكار؛ هو انتظار الغلاء، وعليه يخرج بذلك ما كان في زمن رخص الأسعار.

4) بعضهم ذكر من شروطه الإقامة، وعليه فمن كان مسافرا وحبس الطعام؛ لا يكون محتكرا، وهذا لا ينسجم أيضا مع علة التحريم؛ التي هو الإضرار بالناس

وعلى ما تقدم من ملاحظات، يمكن أن نختار تعريفا يجمع ويمنع. فنقول: إن الاحتكار هو: حبس أي شيء للناس به حاجة، انتظارا لغلائه[1]،وبهذا يدخل في زمرة المحتكرين؛ من منع أي شيء يحتاجه الناس، حتى يشتد اليه الطلب، ويغلو ثمنه ويدخل الطعام وغيره، وتدخل أحوال المحتكر كلها –والله أعلم

-.**الفرع الثاني: حكم الاحتكار**: انقسم الفقهاء إلى فريقين في حكم الاحتكار.

الفريق الأول: يقولون بحرمة الاحتكار، وهم: الجمهور[2].

الفريق الثاني: يقولون بكراهة الاحتكار، وهم: بعض الشافعية[3].

أدلة الفريق الأول:

1) **من القرآن:**

---

[1] ينظر نور الدين بوكرديد ، أحكام الربح في الفقه الاسلامي ، ص:55

[2] ينظر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدئ 377/4. الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 228/4. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج،392/2. أبو بكر (البكري) ،إعانة الطالبين 31/3.

[3] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي 2،/64 .

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1].

وجه الاستدلال: يقولون: إن الاحتكار ظلم، والظلم بمكة من الإلحاد في الحرم[2].

2) من السنه:

الحديث الأول: «**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»**[3].

ووجه الاستدلال : إن الاحتكار حرام، لأن الخاطئ هو المخالف للأمر؛ العاصي.

الحديث الثاني: « **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ**[4] **وَالْإِفْلَاسِ»**[5].

وجه الاستدلال: تدل النصوص السابقة؛ على حرمة الاحتكار، بدليل الوعيد الشديد في الحديث.

3) من الآثار : حكى قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: " أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة"[6].

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بنفس الأدلة، إلا أنهم وجهوها من حيث دلالتها؛ إلى قصد الكرهة.

الترجيح: أدلة الفريق الأول أقوى وأبين على التحريم، ولذلك نختار ونرجح ما ذهبوا اليه؛ من تحريم الاحتكار.

---

[1] سورة الحج، الآية:25

[2] أبو حامد الغزالي ،أحياء علوم الدين، 243/1 .

[3] مسلم ، صحيح مسلم، في باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 3 /1228 ، برقم:1605

[4] يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف ، ينظر الزَّبيدي ، تاج العروس 383/31

[5] ابن ماجة ، سنن بن ماجة 729/2 .قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسنه الحافظان ابن كثير "مسند عمر" 1/ 348، وابن حجر في "فتح الباري" 4/ 348.

[6] ا بن أبي شيبة ،المصنف في الحديث والآثار 301/4، رقم:20393

الفرع الثالث: شروط الاحتكار: اختلف الفقهاء أيضا في شروط الاحتكار، خصوصا فيما يجري فيه الاحتكار، وبمدة الاحتكار.

أولا : فيما يجري فيه الاحتكار، :اختلفوا في هذا؛ إلى ثلاثة أقول:

القول الأول: يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط، وهو معتمد مذهب الحنابلة[1]، وهو قول الإباضية[2]

. **أدلتهم**: استدلوا بالآتي:

ما رواه عمر: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»[3].

ووجه استدلالهم: أن الاحتكار يقع في قوت الإنسان، بدليل كلمة طعامهم.

القول الثاني: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم فقط؛ كالحنطة، والشعير، والتبن، وهو قول أبي حنيفة[4]، والشافعية[5].

ودليل أصحاب هذا القول:

1) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: « **من احتكَرِ طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه**»[6].

وجه الدلالة من الحديث : أنه ينص على أن الاحتكار يكون في الطعام، فغيره إدن يجوز احتكاره.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 167/4 .

2اطفيش بن يوسف شرح النيل ، 177/8

[3]ابن ماجة ، سنن بن ماجة ، 729/2 ،باب الحكرة والجلب ،رقم:2155 ، قال بن حجر إسناده حسن

[4] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،27/6 .

[5] الشربيني ، مغني المحتاج 392/2 .

[6] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد 437/4، رقم الحديث:4880.قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح

وقالوا أيضا: "لا يكون الضرر في غير الأقوات، لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه"[1].

القول الثالث: يجري الاحتكار في كل شيء من الأقوات وغيرها، وهو مذهب المالكية، وأبو يوسف ومتأخري الحنابلة والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا القول؛ بما يلي: قالوا: وردت بعض الاحاديث مطلقة، وبعضها مقيدة، وهاهنا لا يحمل المطلق على القيد؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه، لأنه تأويل، وخلاف الأصل، ولا تعارض هنا، إذ التعارض ينشأ لو كان للقيد (الطعام) مفهوم، لكن الطعام لقب[2]، واللقب لا مفهوم له عند الجمهور.

وقالوا: "الضرر يحصل للناس حسب كل شيء يحتاجونه"[3]، والضرر محرم.

الرأي المختار: على ضوء الآراء السابقة، نختار الرأي القائل بجريان الاحتكار في كل شيء من شأنه أن يتضرر بفقده الآدميين، وذلك لأن القول بهذا ينسجم ومقاصد الشريعة، التي بنيت على جلب المصالح ودرا المفاسد.

الفرع الرابع: مدة الاحتكار: اختلف الفقهاء في هذا، إلى قولين اثنين هما:

القول الأول: اعتبار مدة الاحتكار، وبهذا قال الحنفية، لكنهم اختلفوا بدورهم في تقدير مدته، فجعلها بعضهم ثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص، وقيدها بعضهم بشهر[4].

أدلة أصحاب هذا القول: ما رواه بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «قال :من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه»[5]

---

[1] ينظر الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،64/2 .

[2] اللقب هو تعليق الحكم بالاسم سواء كان علما أو اسم جنس أو اسم نوع أو وصف وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين. انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 95/3

[3] ينظر المرغناني، الهداية في شرح البداية 4 /377 .

[4] الزيلعي ، تبيين الحقائق 27/6 .

[5] أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد ، 481/8 ، إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، قال ابن أبي حاتم في العلل: لا أعرفه.

وجه استدلالهم: قالو: الحديث فيه حصر لمدة الاحتكار، وهي أربعين يوما.

القول الثاني: مدة الاحتكار لا اعتبار لها، وبه قال المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والإباضية[4] والظاهرية[5]، وهؤلاء كلهم، لم يذكروا قيدا للمدة.

الرأي المختار: والذي يختاره الباحث، هو رأي الجمهور، لأن تحقق الضرر لا يرتبط في نظره بمدة، بل قد يحصل في وقت وجيز.

خلاصة :وأخيرا نخلص إلى أن الاحتكار له علاقة وطيدة بالربح، وذلك لأن الهدف من ورائه؛ هو تعظيم الربح، وعليه فإن ما حصل من ربح بسبب الاحتكار، يكون محرما

المطلب الثالث: أن لا يكون ناتجا عن الغبن

الفرع: الأول معنى الغبن في اللغة والاصطلاح:

أولا معناه في اللغة: هو ضعف الرأي، يقال فلان في رأييه غبن، أي ضعف[6]، وهو بسكون الباء النقص في البيع والشراء، يقال غبنه في البيع؛ غبنا: خدعه[7].

ثانيا في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة، نذكر منها :

1) هو: "عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون بمثله، أو اشترائها كذلك"[8].

---

[1] ينظر. الحطاب ، مواهب الجليل ،227/4 .

[2] الشيرازي، المهذب،64/2 ،

[3] ابن قدامة ، المغني 4/ 167،

[4] اطفيش ،شرح كتاب النيل8 /177

[5] بن حزم ، المحلى بالآثار، ، 573/7 .

[6] الهروي ، تهذيب اللغة 140/8.

[7] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، 1219/1 .

[8] الحطاب ، مواهب الجليل 468/4 .

2) هو: "أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة؛ غير مكافئ للآخر في القيمة، عند التعاقد"[1].

3) هو: "أن يكون أحد العوضين؛ غير متعادل مع الآخر؛ بأن يكون أقل من قيمته، أو أكثر منها"[2].

4) الغبن هو: "ما لا يحتمل غالبا، بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالبا، كدرهم بعشرة"[3].

التعريف المختار: ومما سبق من التعاريف، نختار التعريف الثاني، لاستفائه لمعنى الغبن، في نظري.

الفرع الثاني: المقياس المفرق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش.

الغبن نوعان: فاحش ويسير، واختلف الفقهاء في تحديد مقياس التفرقة بينهما إلى مذهبين:

الرأي الأول: يرى هذا الفريق أن التفرقة بينهما تكون بمعيار ثابت، وذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[4]، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد النسبة المفرقة بينهما فذهب فذهب محمد بن الحسن الشيباني[5] من الحنفية إلى أن الغبن الفاحش، هو: ما جاوز نصف عشر القيمة الحقيقة للسلعة، والغبن اليسير؛ ما كان نصف العشر، فأقل[6].

وقال المالكية : "يقدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل بالثلث فأكثر، وفي حق المشتري أن يزيد عن ثمن المثل قدر الثلث فأكثر، وقيل ما خرج عن المعتاد"[7].

---

[1] علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية،ص:356

[2] وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 3072/4 .

[3] الشربيني، مغني المحتاج،243/3.

[4] ينظر بن جزيء، القوانين الفقهية177/1. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 171/1. الشوكاني ، نيل الاوطار218/5 . المرداوي، الإنصاف، 394/4

[5] هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي شيبان (131 /189 هـ) إمام في الفقه والأصول اصله من غوطة دمشق ولد بواسط ونشأ في الكوفة وسمع من أبي حنيفة ونشر علمه ولي القضاء للرشيد مات بالري من تصانيفه المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير ينظر: بن قطلوبغا ، تاج التراجم ،237/1

[6] . الكاساني، بدائع الصنائع 30/6 .

[7] الحطاب ، مواهب الجليل، 472/4 .

أما الشافعية "فذهبوا إلى أن الغبن :ما يزيد عن ثلث القيمة"[1].

وذهب الإباضية إلى تقديره بالثلث فأكثر[2].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي، أن التفرقة بين الغبنين، تكون بمعيار مرن، وهؤلاء هم الحنفية[3] وبعض المالكية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5]، والظاهرية[6].

الترجيح: بعد استعراض الرأيين، يترجح للباحث ـ والله أعلم ـ ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بمرونة المعيار المفرق بين الغبنين وأن يترك ذلك لعرف أهل البلاد، و أصحاب الخبرة، وذلك لما يلي:

1) عدم وجود دليل في الموضوع.

2) التحديد بمعيار ثابت، يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأعراف، والأشخاص.

3) مصلحة الناس تقتضي الرجوع إلى العرف، لا للمعيار الثابت، والنسبة المحددة.

الفرع الثالث: حكم الغبن

حرمت الشريعة الإسلامية الغبن؛ لكونه إضرارا بالناس، وظلما، وتجاوزا للحد، وكل ذلك محرم في الشرع.

ولبيان الحكم الشرعي للغبن؛ يستوجب أن يفرق بين اليسير منه والفاحش، ولنذكر حكم كل واحد منهما:

1الغزالي ، إحياء علو الدين. 79/2 .

[2] ينظر الشيخ اطفيش، شرح كتاب النيل 78/8

[3] ينظر بن نجيم ، البحر الرائق ،169/7 .

[4] الحطاب مواهب الجليل، 472/4 .

[5] المرداوي ، الإنصاف 394/4 .

[6] ينظر بن حزم المحلى ، 363/7 .

أولا: حكم الغبن اليسير: هذا النوع لا تأثير له في العقد من حيث الصحة واللزوم، وذلك لصعوبة الاحتراز منه، وكذا لكثرة وقوعه، ولذلك عفت الشريعة عنه في معاملات الناس[1]، و نشير إلى أن بعض الفقهاء استثنوا بعض المسائل، وجعلوا للغبن فيها اعتبار، وهي:

1) اذا باع رب المال مال المضاربة، فلا يسمح بالغين مطلقا.

2) بيع المريض مرض الموت وشراؤه من ورثته، ولو كان بغبن يسير لم يجز.

3) بيع الوصي شيئا من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا يجوز شهادته له؛ كابن وزوجة.

4) العبد المأذون المدين، اذا باع منه مولاه، لا يجوز بغبن، ولو يسير.

5) من أوصى بثلث ماله، فباع الموصي في مرض موته شيئا بيسير غبن، فإنه يدخل في ثلث ماله.

وحتي تكون هذه المسائل صحيحة، يشترط ألا يكون فيها غبن، ولو يسيرا[2].

ثانيا حكم الغبن الفاحش : قبل بيان حكم الغبن الفاحش، نشير إلى أن هناك بعض العقود، اتفق الفقهاء على أن الغبن يؤثر فيها، وإن لم يصحبه تغرير[3]، ومنها:

1) تصرف الوصي في مال اليتيم.

2) تصرف ولي الأمر، في شيء من بيت المال.

3) تصرف ناظر الأوقاف، في المال الموقوف.

4) تصرف القيم، في مال المحجور عليه هذه المسائل لسفه أو جنون[4].

---

[1] ينظر سليمان بن محمد النشوان، حكم الغبن وأثره في العقد ص:87

[2] ينظر بن نجيم ، البحر الرائق 169/7 .

[3] نفس المرجع ،169/7

[4] ينظر وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، 3073/4

فهذه العقود، إذا احتوت على غبن فاحش، لم تجز، أما ما عداها، فالخلاف فيها بين الفقهاء حاصل في الأقوال الآتية:

القول الأول: الغبن يوجب إبطال العقد، ولو كان الطرفان على علم ورضى به، وإلى هذا ذهب الظاهرية، إلا إن بن حزم قال: انه اذا وجد غبن لم يعلم به المغبون فله إنفاذ البيع أو رده[1].

ودليل هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله يكره لكم ثلاثا، قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: قالو: إن المشتري الشيء بأكثر من قيمته، والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع للمال، والحديث ينهى عن ذلك.

القول الثاني: وهم القائلون بإعطاء حق الخيار للمغبون، إن كان بسبب تغرير. وهؤلاء هم :

الحنفية[3]،وبعض الشافعية[4].

حجة أصحاب هذا الرأي: قالوا : "إن هذا الصنيع من العاقد الغابن المغرر، يعتبر خيانة منه؛ توجب إثبات الخيار للعاقد المغبون"[5].

القول الثالث: إن هذا العقد لازم، و يتحمل العاقد المغبون ما قدم عليه من بيع أو شراء ونحوهما، وبهذا قال الحنفية[6]، وهو المشهور عند المالكية[7]،و قال به أكثر الشافعية[8].

---

[1] بن حزم الأندلسي ، المحلى،359/7 .

[2] البخاري، صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا .124/2الحديث رقم:1477 .

[3] الزيلعي ، تبيين الحقائق 79/4 .

[4] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي 63/2 .

[5] المرجع السابق،63/2

[6] ا بن عابدين ، رد المحتار على الرد المختار 143/5 .

[7] الحطاب ،مواهب الجليل ،469/4 .

[8] الشيرازي ، المهذب ..54/2 .

دليل أصحاب هذا القول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[1].

وجه الاستلال من الآية:

الآية أثبتت أن كل معاوضة تمت برضا فهي حلال، والعاقد المغبون قد أقدم على المعاملة برضاه واختياره فيكون العقد صحيحا، لازما.

واستدلوا أيضا؛ بأن المغبون هو المسؤول عن غبنه، فقد قصر بتسرعه، وعليه يجب أن يتحمل النتيجة.

الرد على الحجتين: يعترض على الدليل الأول، بأن الرضا المذكور في الآية، هو الرضا التام، وهنا المغبون غير راض بعد العقد، بعد أن علم بالغبن، ولأنه أيضا لم يقدم على العقد راض وهو عالم بالغبن.

ويرد على الدليل الثاني، بأنه لو سلمنا بأن المغبون مقصر، فإن الشرع لا يبيح للغابن أن يأكل مال غيره بالباطل.

القول الرابع: إعطاء العاقد المغبون حق الخيار بين الإمضاء والفسخ، وهو قول المالكية[2]، وقول للحنفية[3] للحنفية[3] وبه قال الحنابلة [4].

دليل أصحاب هذا القول: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[5].

---

[1] سورة النساء. الآية:29

[2] الحطاب ، مواهب الجليل 469/4 .

[3] بن نجيم . البحر الرائق 126/6.

[4] بن قدامة ،الشرح الكبير على متن المقنع 78/4 .

[5] سورة النساء، الاية:29

وجه الاستدلال: إن وجه التراضي المنصوص عليه في الآية، لا يكون إلا على شيء معلوم المقدار، ولا شك أن العاقد لم يعلم بالغبن، ولم يرضى به، فكان ذلك من أكل الأموال بالباطل، وعليه يثبت للمغبون الخيار[1].

من السنة: بقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا يحل لأحد من مال أخيه، إلا ما طابت به نفسه**»[2]

ولا شك أن المغبون الذي لا علم له بالغبن، لم تطب نفسه.

الترجيح: بعد استعراض هذه الآراء جميعا، يترجح للباحث -. والله أعلم – القول بإعطاء المغبون حق الخيار، بين إمضاء العقد أو فسخه، وذلك للمرجحات التالية:

1) قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2) تماشي هذا القول مع روح الشريعة، من تقرير مصلحة الناس في إبطال الخداع.

3) عدالة التشريع لا تستسيغ المكر والخداع.

خلاصة:

من كل ما تقدم نخلص الى أن الغرر في البيع من شأنه أن يعظم الربح لكن هذه الربح الذي نتج عنه يكون محرما لنشوئه عن غبن والغبن خداع .

المطلب الرابع: أن لا يكون ناتجا عن الغرر

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحا:

[1] ينظر بن حزم، المحلى ،360/7 .

[2] أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، 239/24 ، قال الألباني: " قلت: الحديث أخرجه البيهقى، وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح.

أولا: تعريف الغرر لغةً الغرر هو: الخطر[1]، ولذلك سمي الشيطان بالغرور، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ**[2] ﴾، والغرر: الغفلة، يقال: صبحهم الجيش وهم غارون أي: غافلون [3].

ويطلق على: مجهول العاقب، [4] "وقيل: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول" [5]

ثانيا : تعريف الغرر اصطلاحاً: للفقهاء في الغرر تعاريف متقاربة جدا، وإن اختلفت ألفاظهم، ومن هذه التعاريف:

تعريف الحنفية " هو: ما يكون مستور العاقبة"[6].

تعريف المالكية: " هو: القابل للحصول وعدمه؛ قبولا متقاربا، وإن كان معلوما "[7].

تعريف الشافعية : "هو: ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين: أَغْلَبُهُمَا؛ أَخْوَفُهُمَا" [8].

تعريف الحنابلة: "ما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر"[9].

تعريف ابن تيمية : "الغرر هو: المجهول العاقبة"[10].

تعريف ابن القيم "هو ما لا يعلم حصوله، أولا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره"[11]

---

[1] الفيومي، ، المصباح المنير 444/2 . الرازي، مختار الصحاح 225/1، .

[2] سورة لقمان : الآية: 3

3الزمخشري ، أساس البلاغة 1 / 698 .

[4] الجرجاني ، التعريفات، 161/1 .

[5] الزَّبيدي ، تاج العروس 216/13. ابن منظور ،لسان العرب ، 14/5 . .

[6] ينظر السرخسي، : المبسوط 68/13 .

[7] ينظر القرافي ، الذخيرة 355/4 .

[8] القليوبي و اعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة 202/2 .

[9] انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 23/4.

[10] ينظر ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية 1 /169 .

[11] ينظر ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد، 725/5.

التعريف المختار: بعد استعراض التعاريف، يظهر أن أنسبها، هو تعريف الحنفية، المتمثل في قول السرخسي : هو: "ما يكون مستور العاقبة" ؛ لأنه يشمل : حصوله وعدمه ، وحقيقته وقدره ، مع كونه مختصر الألفاظ.

الفرع الثاني: أقسام الغرر: نقل النووي الإجماع على أن العلماء قسموا الغرر إلى قسمين: غرر مؤثر وغرر غير مؤثر[1].

أولا: الغرر المؤثر، وهو: ما اجتمعت فيه شروط أربعة هي:

1) الغرر الذي لا يمكن التحرز منه، و تدعو الحاجة إليه، فحينئذ لا يكون مؤثراً، و أمثلة ذلك :

– شراء الدار ومعها أساسها، ومع ذلك لا يُعلم قوة هذا الأساس، ولا ضعفه، ولكن يجوز بيعه للحاجة إلى ذلك. وقد نقل الإجماع على ذلك النووي[2] .

– شراء الشاة الحامل، يجوز مع ا أن هذا الحمل لا يعلم هل يكون وذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر كاملَ الأعضاء أو منقصوها ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يمكن معرفة ذلك قبل الولادة [3]، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[4].

– شراء شاة في ضرعها لبن، و لا يُعلم أهو جيد أم رديء، كثير أم قليل؛ و لعدم معرفة ذلك قبل حلبها جاز، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي[5].

2) الغرر الذي يكون أصل العقد، وليس تابعاً، فأما إن كان الغرر تابعاً، في العقد، فإنه لا يكون مؤثراً فيه ؛ لأنه يثبت تبعاً؛ ما لا يثبت استقلالاً، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] راجع النووي : المجموع شرح المهذب ،258/9

[2] المرجع السابق، 258/9

[3] ينظر ابن قدامة ، المغني 4 /231

[4] ينظر يحي بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب 258/9 .

[5] المرجع السابق 258/9

– لا يجوز بيع الثمرة التي لم يبدُ صلاحها، للحديث الذي رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: « **من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع** »[1]، ولكن إذا باع نخلاً قد أُبِّرت، واشترط الشاري ثمرتها، فيجوز بالإجماع لأنه إذا باعها مع الأصل، حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها [2].

–لا يجوز بيع الحمل في البطن بالإجماع، كما نقل ذلك النووي؛ لأنه قد يكون حملا، وقد لا يكون حملاً، ولو كان حملاً فهو مجهول القدر، ومجهول الصفة [3].

–لا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول، ولكن أجمع العلماء كما نقل ذلك النووي على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابعٌ للحيوان، وليس أصلاً في العقد [4].

–لا يجوز بيع الصوف، الذي على ظهر الحيوان؛ لأنه قد يموت الحيوان قبل الجز، فيتنجس صوفه، ومع ذلك فيجوز بيع الغنم الذي على ظهره صوف، لأنه تابع للأصل، وليس مستقلا[5].

3) الغرر الكثير، إذ لو كان الغرر قليلاً، فإنه لا يكون مؤثراً في العقد، ومن أمثلة العقود التي يكون فيها الغرر قليلاً، غير مؤثر :

–إجارة الدار وغيرها شهراً كاملاً مع أنه قد يكون هذا الشهر ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً، وذلك لا يُعلم، ومع ذلك تجوز الإجارة، لقلة الغرر، فيومٌ واحدٌ في مقابل تسعةٍ وعشرين يوماً تُعد قليلةً، وذلك بإجماع العلماء [6].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع ، 169/2 ، رقم: (2379) . مسلم ،صحيح مسلم كتاب البيوع ، 1172/3 ، رقم: (1543)

[2] ينظر بن قدامة ،المغني، 4/ 63 .

[3] ينظر، النووي، المجموع، 9/ 323

[4] المرجع السابق 9/ 326

[5] المرجع السابق 9/ 326

[6] المرجع السابق 258/9

– دخول الحمام بأجرةٍ، ومع أن الناس يختلفون في مكثهم في الحمام ، ومع ذلك تجوز هذه الإجارة بإجماع العلماء؛ لأن الغرر القليل لا يؤثر في العقد [1].

– الشرب من الماء بعوضٍ، يُفرض على كل من يريد الشرب، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، ومع ذلك يصح هذا العقد بإجماع العلماء؛ لأن اختلاف الناس هنا يكون غرره قليلاً لا يؤثر في العقد [2].

3) الغرر الذي يكون في عقود المعاوضات المالية ؛كالبيع، والإجارة، والشركة، وغيرها ، أما إن كان في عقد ليس من جنس المعاوضات، بل من التبرعات مثلاً كالهبة والصدقة – باستثناء الوصية – فلا يضر هنا الغرر ؛ لأن الواهب هنا متفضلٌ على الموهوب له ، وأيضاً لو كان في عقد هو من المعاوضات لكنه غير مالي كالنكاح والخلع فلا يكون هنا الغرر مؤثراً في العقد ؛ لأن المال هنا ليس مقصوداً بذاته ، فكل عقد من المعاوضات المالية وقع به غرر فإنه يؤثر فيه، بخلاف التبرعات .

الفرع الثالث: الغرر في بعض المعاملات المعاصرة

هناك عقود غرر، تمارس في الأسواق المالية، وتجيزها القوانين الوضعية، رغم أن الشريعة تحرمها نذكر منها ما يلي:

بيع الأشياء المستقبلة : هذا النوع تعبر عنه الشريعة الإسلامية ببيع المعدوم؛ ولا يخفى أن جمهور الفقهاء على منعه؛ غير أن القوانين الوضعية تنص على أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبليا[3]، فمثلا يجوز للفلاح أن يبيع ما تنتجه أرضه من الغلة، ولو قبل زراعتها بيعا معلقا على وجود المحصول، وهذا النوع ممنوع شرعا لوجود الغرر فيه ،كما أسلفنا . ومن مثل هذه الصور أيضا؛ بيع ما تلده الأنعام،

[1] المرجع السابق 258/9

[2] المرجع السابق 258/9

[3] ينظر القانون المدني المصري مادة:131 (ا)،ص:131

أو بيع ما تجلبه شبكة الصياد وهذا كذلك ممنوع للنهي الصريح عن بيع ما في بطون الإناث، وعن بيع ضربة الغائص[1].

بيع الأشياء غير المملوكة: يعرف هذا النوع في الأسواق المالية بالعقود الآجلة، ولا يشترط أن يكون البائع مالكا للسلعة، وإنما يكفي التزامه بالتسليم، ولا يخفى أيضا أن الفقه الإسلامي يمنع بيع ما لا يملكه الإنسان وقت العقد بالأصالة عن نفسه، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالا يملك : «**فعن حكيم بن حزام، قال: يا رسولَ اللهِ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي، أفأبتاعُه له مِن السوق؟ فقال: لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك** »[2]، قال بن عابدين في الحاشية : " من شرائط البيع؛ كون المعقود عليه مملوكا له وإن ملكه بعده"[3]، وعلة النهي هنا؛ للغرر المترتب على عدم القدرة على التسليم[4] واستثني السلم من هذا لورود الحديث بجوازه .

الفرع الرابع: حكم الغرر: الغرر محرم بالكتاب والسنة

1) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[5].

وجه الاستدلال: رغم إن الآية لم تذكر حكما خاصا بالغرر، لكن يدخل تحتها جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء عن تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

2) من السنة:

---

[1] ضربة الغائص هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا، فيتفقان على ذلك. ينظر ابن منظور ، لسان العرب . 551/1

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ،362/5، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم:362 ، قال المحقق شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع

[3] ينظر بن عابدين ، حاشية بن عابدين،505/4

[4] ينظر الشيرازي، المهذب 12/2

[5] سورة التوبة، الاية:34

الحديث الأول: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر»[1].

الحديث الثاني: «روى بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم.

خلاصة: نستخلص مما مضى أن من شأن الغرر في البيع تعظيم الربح لكن الربح الناتج عن ببيع الغرر محرم شرعا.

[1] مسلم ، صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،1153/3، رقم الحديث:1513 .

[2] بن ماجة ، سنن بن ماجة 314/3 ، حديث رقم:(2195).قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي :في الزوائد في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف ، وحكم الألباني بأنه صحيح لغيره

الفصل الثاني

تحديد الربح وشروط استحقاقه وحكمه في بعض المعاملات الشائعة

الفصل الثاني: تحديد مقدار الربح، وعلاقته بالتسعير، وآراء العلماء فيه، وأحكامه في بعض المعاملات الشائعة.

المبحث الأول: حكم تحديد الربح، وعلاقته بالتسعير.

المطلب الأول: حكم تحديد الربح:

الفرع الأول: حكم تحديد الربح عموما: لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله تحديد للربح، ولم يتعرض الفقهاء ــ في ما اعلم ــ لتحديد الربح استقلالا، إلا من خلال تطرقهم إلى بعض المباحث الفقهية؛ كموضوع الغبن، والاحتكار، وبيع المسترسل، وكذا من خلال تعرضهم لتفسير بعض النصوص المتعلقة بالموضوع؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[1] وخلاصة القول أن للفقهاء في تحديد الربح مذهبين.

المذهب الأول: يضعون لتحديد الربح معيارا، يميزون به بين الربح الفاحش والربح اليسير، والى هذا ذهب بعض الحنفية، فهم يحددون نسبة للربح اليسير وما زاد عنها صار فاحشا وقد مر بنا أن محمد بن الحسن الشيباني . وهو من كبار الحنفية . قدر الزيادة اليسيرة بنصف العشر، وما زاد عنها يصير عنده فاحشا، وخالفه في ذلك الجصاص،[2] أما بعض المالكية فقد حددوا الربح الفاحش بالثلث، وقد ذكر ذلك القرطبي في الجامع، وعزاه لابن وهب[3]، أما الحنابلة فلهم في تحديده قولان: الثلث، والسدس[4]

المذهب الثاني: يرون أن هذا متروك لسلطان العرف، مادام الشرع لم يحدده، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وهو الراجح في المذاهب الأربعة، فأغلب الحنفية يقولون إذا كان الربح يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، لأن الذي يدخل تحت تقويم المقومين لا يعتبر زيادة مخالفة لعرف التجار، أما ما

---

[1] سورة البقرة الآية:188

[2] ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع 30/6

[3] ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،152/5 .

[4] ينظر، ابن قدامة، المغني ،498/3.

زاد عن تقويمهم؛ فهو زيادة متحققة، وكانت ربحا فاحشا[1]، أما المالكية فأغلبهم يقولون :أن العبرة بما تعارف عليه الناس، فما زاد زيادة بينة – وإن لم يصل إلى الثلث –كان فاحشا، لكن الحطاب اعترض على هذا التحديد بالثلث[2]، أما الحنابلة فعندهم الربح الفاحش ما خرج عن العادة؛ لأن الشرع لم يحدده فيرجع فيه للعرف حينئذ[3].

حجة الفريق الأول: القائلين بتحديد الربح

استدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم: «**غبن المسترسل ربا**»[4].

وجه الاستلال من الحديث: إن الجاهل بقيمة السلعة يحرم البيع له بربح فاحش، وعليه يجب التحديد حتى لا يقع أمثال هؤلاء في الغبن.

مناقشة الدليل: يظهر لي –والله أعلم– أن الحديث يخص المسترسل الغافل؛ الذي ليس له خبرة بالسوق ولا بثمن السلع، هذا لوحده يكون استغلاله والبيع له بربح كبير محرما، ومثله النهي عن تلقي الركبان وعليه فلا يصح إن يعمم في الربح جميعا.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل من يقول بعدم التحديد بما يلي:

ـعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[5].

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع، 30/6 .

[2] ينظر الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،469/4

[3] ابن قدامة، المغني ،498/3.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، باب ما ورد في غبن المسترسل،571/5، رقم الحديث:10924 ، حكم الألباني بضعفه ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 118/2

[5] مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 1157/3، رقم الحديث:1519.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث؛ هو الرأي القاضي بعدم تحديد الربح بنسبة معينة؛ وذلك لقوة دليله وعدم وجود نصوص صريحة تحدد ذلك، على أن يكون ذلك في حدود روح الشريعة من التسامح، وعدم الجشع.

الفرع الثاني: أثر الربح الفاحش في عقد البيع

1) الحنفية: قالوا الربح الفاحش لا يؤثر في العقد إلا إذا كان معه تغرير من أحد المتعاقدين، إذ اجتماع الربح الفاحش والتغرير يوجب الرد[1]، لكنهم استثنوا حالات خاصة، توجب الفسخ ولو بدون تغرير وهي:

أ) إذا كان ذلك في مال اليتيم.

ب) إذا كان ذلك في مال الوقف.

ج) إذا كان ذلك في مال بيت مال المسلمين[2]

2) المالكية: قالوا: " لا يؤثر الربح الفاحش في العقد، ولا يثبت به الخيار، ولا الفسخ إذا كان المغبون عارفا بالغبن، إلا إذا استأمنه المغبون"[3].

3) الشافعية قالوا: "لا أثر للربح _ سواء كان يسيرا أم فاحشا _ في العقد، لأن المغبون هو المتسبب في ذلك؛ حيث وقع التقصير منه"[4].

4) الحنابلة قالوا: "إن للربح الفاحش المؤّذي؛ أثرا في العقود، فهم يثبتون به الخيار في ثلاثة أحوال:

---

[1] ابن عابدين، الدر المختار 143/5.

[2] ينظر، علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام،368/1.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، 469/4.

[4] الشيرازي، المهذب،254/1.

في بيع المسترسل، وتلقي الركبان، والنجش"[1]، لكن ابن قدامة ذهب إلى أن الغبن الفاحش للمسترسل وحده يوجب الخيار أو الإمضاء، بشرط أن يستأمن البائع، أما العارف إذا استعجل فغبن والعالم لا خيار لهما[2].

الفرع الثالث: الربح بنسبة مضاعفة

كما ذكرت من قبل، لم أجد . فيما أعلم . نصا من الكتاب ولا من السنة يحدد بشكل قاطع حدا للربح، ولذلك جاز أن يكون الربح بنسبة مائة في المائة وأكثر للأدلة التالية:

1) ما رواه البخاري: «**عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبيء صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب، لربح فيه**»[3].

2) ما رواه الترمذي: «**عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانه فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :ضح بالشاة، وتصدق بالدينار**»[4].

3) وفي البخاري : « **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ، أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ**

---

[1] ينظر ابن قدامة ، المغني 497/3.

[2] المرجع السابق،298/3

[3] البخاري ، صحيح البخاري، باب المناقب ،207/4،رقم الحديث:3642

[4] الترمذي، سنن الترمذي، 550/2، باب البيوع، رقم الحديث:1257 ، قال الألباني : ضعيف. حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه

دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ – يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ – يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ "، – قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ –، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ المُنْذِرُ

بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ»[1].

وجه الاستدلال من النص: ولبيان وجه الاستدلال من الحديث، ننقل تعليق الشيخ القرضاوي على الحديث يقول: " الحديث موقوف، ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولمعاوية وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء ... ولم ينكر ذلك احد وخلاصة القول: إن الربح إن خلا من الغش، والتدليس، والمعاملات المحرمة، كالربا، والاحتكار، والغرر والغبن، فهو جائز، لكن لا يعمم ذلك الإطلاق على كل التجار، وكل الأزمنة، وكل البلاد، وكل السلع"[2].

المطلب الثاني :علاقة الربح بالتسعير

الفرع الاول:تعريف التسعير لغة واصطلاحا

أولا لغة: يقال سعرت الشيء تسعيرا، جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه[3]، وسعروا اتفقوا على سعر[4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، 87/4، الحديث رقم:3129

[2] ينظر القرضاوي، بحث تحديد أرباح التجار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد:5 ص:1803

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 277/1.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 407/1.

ثانيا اصطلاحا:

هو "أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا؛ أن تباع السلعة، أو تبذل الأعمال، أو المنافع، التي تقبض على حاجة أربابها وهي محتسبة، أو مغالى في ثمنها، أو أجرها على الوجه المعتاد، والناس، والحيوان، أو الدولة، في حاجة إليها بثمن، أو أجر معين، بمشورة أهل الخبرة"[1].

ورغم أن هذا التعريف طويل، إلا إنني اخترته لشموله لمعنى التسعير.

الفرع الثاني: حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء، إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول : يجيزون التسعير وهؤلاء هم بعض الحنفية[2]، وبعض المالكية [3]، والحنابلة [4].

أدلة الفريق الأول: استدلوا بحديث البخاري: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ**»[5].

وجه الدلالة من الحديث: يقول بن تيمية بعد ذكر هذا الحديث: "هذا الذي أمر به النبيء صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو: حقيقة التسعير"[6].واستدلوا أيضا بالمصلحة العامة التي جاء جاء من أجلها التشريع؛ وهي: رفع الضيق، والحرج، على الناس.

---

[1] فتحي الدريني ،بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي497/1.

[2] ينظر بن عابدين، الدر المختار، 400/6.

[3] المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، 254/6

[4] ابن تيمية ، الحسبة ،118/1.

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، باب الشركة في الرقيق ،141/3 رقم الحديث:2503.

[6] ينظر بن تيمية ،الحسبة،241/1.

الفريق الثاني: وهم القائلون بمنع التسعير وهؤلاء هم: جمهور الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]،والحنابلة ورواية بن القاسم عن مالك[3]، وهو رأي الشوكاني[4]، والظاهرية[5].

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[6].

وجه الدلالة من الآية: التراضي ينافي الإجبار، والتسعير جبر في التجارة، وعليه؛ فهو لا يجوز.

من السنة: حديث أنس «**عن النبيء صلى الله عليه وسلم غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط، الرزاق، وإني لأرجوا أن القى ربي، وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال**»[7].

وجه الاستدلال: إن النبيء صلى الله عليه وسلم، امتنع عن التسعير، فكان ذلك غير جائز.

الترجيح: القول الراجح . والله أعلم . جواز التسعير، لتحقيق المصلحة العامة التي جاء بها الإسلام ومحاربة الجشع الكبير الذي عليه الكثير من التجار، وكذا لضعف الوازع الديني لدى أغلب التجار، لكن بالضوابط الآتية:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ،129/5.

[2] الشيرازي، المهذب، 64/2.

[3] ، بن جزي القوانين الفقهية، 169/1.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار،260/5 .

[5] ابن حزم، المحلى، 537/7

[6] سورة النساء، الآية:29

[7] ، الترمذي ، سنن الترمذي،596/2،رقم:1314، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للتسعير بصفته محددا للربح.

بعد أن اخترنا القول بجواز التسعير عند تفاحش الغلاء، فإننا نذكر الضوابط التي وضعها الفقهاء له، إذ إنه مع جواز التسعير لا يمكن أن يترك تبعا لهوى حاكم، أو مراقب للسوق، بل يجب أن ينضبط بالضوابط التالية[1]:

1) أن يكون التسعير مبنيا على مبادئ العدل، فلا يسوغ للحاكم أن يلجأ إليه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وأن يراعي فيه حق التاجر، والمستهلك.

قال بن القيم ـ رحمه الله : "وأما التسعير فمنه ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز"[2].

2) أن يرجع في التسعير إلى أهل الدراية والخبرة بالسوق، فيجمعهم ثم يفاوضهم على سعر لا يضر بهم ولا يضر بالمستهلكين .

جاء في المنتقى للباجي: "قال: بن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ..... فيسالهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم على ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا"[3].

خلاصة: يمكننا أن نخلص في تحديد علاقة الربح بالتسعير؛ إلى القول بأن التسعير، وتحديد الربح هما شيء واحد، أو أن التسعير وسيلة لتحديد الربح عندما تقتضي الأحوال ذلك.

المطلب الثالث: فتاوى وقرارت المجامع في موضوع الربح.

أولا: الفتاوى:

1) فتوى العلامة يوسف القرضاوي:

[1] ينظر نور الدين بوكردید ،أحكام الربح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص:126

[2] بن القيم، الطرق الحكمية ، 206/1 .

[3] ينظر الباجي، المنتقى في شرح الموطأ ،19/5

السؤال: هل يجوز شرعا تحديد أرباح التجار بمعنى أن يكون للربح نسبة أوحد أعلى لا يباح تجاوزه؟ أم أن التاجر حر في القدر الذي يربحه قل أو كثر؟

الجواب: قال الشيخ القرضاوي: " خلاصة الإجابة عن هذا السؤال تتلخص في نقاط خمسة:

1) إن ابتغاء الربح في التجارة جائز، مشروع، بل مأمور به لمن لا يحسنون التجارة لأنفسهم كاليتامى.
2) إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه.
3) إن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائما، بل القناعة بالربح القليل أقرب الى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.
4) إن الربح لا يحل للتاجر إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام، فأما إذا اشتملت على محرم كالإتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو الغش، و التدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف، ونحوها، فإن ما ترتب عليه من ربح؛ يكون حراما.
5) إن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا في حدود القيم والضوابط التي ذكرنا، لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح، أو نسبته، خصوصا في السلع التي يحتاج الناس إليها؛ تحقيقا لمصلحة أكبر عدد من الناس، ومنعا للضر والضرار عن عباد الله، والله أعلم"[1].

ثانيا فتوى الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الأسبق.

نص السؤال: ماهي النسبة التي جوزها الشارع للتاجر أن يربحها في بضاعته؟ أهي النصف، أو الثلث أو الربع، أو الخمس؟

[1] يوسف القرضاوي عنوان الفتوى :النسبة المباحة في ربح التجار، موقع اسلام أونلاين WWW,ISlamonline..net /Fatwa application arabic display. asp.

ذكرت ملخص الفتوى فقط وإلا في طويلة جدا يمكن الرجوع اليها في الموقع المذكور.

الجواب: قال: "أولا: لم يحدد الشارع نسبة لا يتجاوزها؛ بل ذلك خاضع للسوق والعرض والطلب، فقد يربح التاجر مثلما ذكرتم ،أو يربح ضعف رأس المال ،أو يخسره ،والشيء المحرم هو التلاعب بالأسواق، والغش في البيع، والشراء، والبضائع، وقد صح النهي عن أن يبيع المسلم على بيع أخيه، او يسوم على سومه وذلك إذا تم البيع، وركن أحدهما للأخر، كما صح النهي عن التناجش، وهو: أن يزيد أحد الناس في بضاعة دون أن يقصد شراءها، وإنما يريد ارتفاع ثمنها، ويسمى في عرفنا: (بيع الجمال) ،وفي قسنطينة بطحاء تسمى: (رحبة الجمال) ،كان التجار يعرضون فيها بضائعهم، (الدلالة) ،ويزيد فيها من لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها، وهذا محرم.

ثانيا: والشيء الممنوع بتاتا، الاحتكار في المواد الضرورية؛ كالأكل، واللباس، وذلك بإخفاء البضائع من الأسواق حتى ترتفع الأثمان، ويكثر الطلب، ويضاعف التاجر ربحه، فمثلا هذا الاحتكار يمنعه الإسلام وقد ورد فيه الوعيد الشديد، وعقابه أن تصادر السلطة الحاكمة للمسلمين بضائع المحتكرين، وتبيعها بأثمان مناسبة، وتدفع رأس المال والربح المعقول إلى أصحابها، وتمنعهم من استغلال حاجة الناس وضعف العامة، والتلاعب بالسوق.

وللحاكم أن يؤدب المحتكرين شرعا بما يراه إصلاحا للأسواق، ولما كان التأديب يراد به الإصلاح ــ إصلاح حال السوق وحال العامة ــ فإنه لا يصل إلى حجز كل المال، ووضع صاحبه في السجن، فإذا بلغ الفساد إلى المضرة الشديدة تلحق الأمة الإسلامية ودولتها بالرشاوي، وإفساد جهاز الحكم فللحاكم أن يبالغ في التأديب، والتعزير، إلى الدرجة التي يراها مصلحة لحال المسلمين، والتاجر والفلاح في ذلك سواء فالفلاح يمنع من احتكار مزروعاته بقصد استغلال الأمة، وتلهفها"[1].

ثالثا: قرارات المجامع الفقهية

1) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الثامن بشأن تحديد الأرباح.

[1] حذفت فقرتين تتعلقان بالاحتكار واكتفيت بما يفي بالغرض أنظر احمد حماني . فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية.2/ (287 إلى 289.)

نص القرار: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1الى6 جمادى الأولى سنة1409هـ الموافق لـ 10 .15 ديسمبر 1988م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه المناقشات التي دارت حوله قرر:

أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم، وشرائهم، وتصرفهم، في ممتلكاتهم، وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملا بمطلق قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

ثانيا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة يتقيد بها التجار في معاملاتهم؛ بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر، والسلع، مع مراعاة ما تفتضيه الآداب الشرعية من الرفق، والقناعة، والسماحة والتيسير.

ثالثا: تظافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام، وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة، والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق، والأسعار ناشئا عن عوامل مصطنعة ،فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل، والغلاء، والغبن، الفاحش، والله أعلم.[2]

القرار الثاني: قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن هل يجوز تحديد الربح لرب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

---

[1] سورة النساء، الآية:29

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي . الدورة الخامسة . المنعقدة في الكويت من1 إلى – جمادي الأولى عام 1409هـ 8920/4 ، ينظر بوكرديد ،الربح في الاقتصاد الإسلامي ص:159

نص القرار: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الربعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من يوم السبت 20 شعبان 1415هـ قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارا معينا من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضا بفائدة؛ ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال، فيستأثر به، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب، والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو: أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى، أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها، وقد أجمع الأئمة على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعا بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله اعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين[1].

المبحث الثاني حكم الربح في بعض البيوع الشائعة.

المطلب الأول: حكم الربح في عقد المرابحة الفقهية.

الفرع الأول: تعريف المرابحة الفقهية لغة واصطلاحا.

أولا لغة : المرابحة مفاعلة، من الربح، وهو النماء في التجر[2]، ويقال رابحته، أو أربحته على سلعة، أو أربحته أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة، أي: على ربح بينهما[3].

ثانيا اصطلاحا: للمرابحة تعاريف عدة، أوردها الفقهاء، ومع اختلافها في الصياغة، إلا إنها دارت حول مدلول واحد يتناول أمرين، هما: الإخبار بالثمن، والزيادة وسنذكر بعض هذه التعاريف.

1) تعريف الحنفية: قالوا: " هي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح"[4].

---

[1] علي أحمد السالوس ،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ،ص:359

[2] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 322/3 .

[3] الزبيدي ،تاج العروس في جواهر القاموس،380/6 .

[4] الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،135/5.

2) تعريف المالكية: قالوا: " هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به، وزيادة ربح معلوم لهما"[1].

3) تعريف الشافعية قالوا: "هو أن يبين رأس المال، وقدر الربح"[2].

4) تعريف الحنابلة: قالوا: "هو البيع برأس مال، وربح معلوم"[3].

5) تعريف الإباضية: قالوا: "هو بيع الشيء، بما اشتراه به، مع زيادة قدر مخصوص عليه، بعلم المشتري"[4].

أما أركان المرابحة، فهي نفسها أركان البيع عموما.

الفرع الثاني شروط عقد المرابحة:

اشترط الفقهاء للمرابحة شروطا، نذكر أهمها[5]:

1) العلم بالثمن الأول للمشتري، وإلا فسد العقد، فإذا ظهرت الخيانة في قدر الثمن بإقرار، أو غيره فأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبعض الشافعية، يرون أن للمشتري الخيار، إن شاء أخذ وإن شاء رده، وأما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فصححوا البيع، ولم يخيروا المشتري، لكن تحط عنه الزيادة[6].

2) أن يكون الربح معلوما؛ لأنه جزء من الثمن الأول، والعلم بالثمن مشروط، لصحة البيع.

3) أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا، لم يصح البيع؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 159/3 .

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، 57/2.

[3] ابن قدامة المغني،136/4 .

[4] أطفيش ، شرح النيل،312/9

[5] ينظر قداد العياشي ،الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ،ص:214

[6] ينظر الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،226/5 . الصاوي، بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) 223/3. . الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 480/2.

4) أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، لم يجز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، مع زيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحا.

الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة:

اختلف الفقهاء في حكم المرابحة، إلى ثلاثة أقوال:

أ) **القول الأول:** جواز المرابحة، واليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والإباضية[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

من الكتاب: استدلوا بعموم أدلة البيع؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[6] **وقوله تعالى:**﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[7].

من السنة:

بقوله صلى الله عليه وسلم:« **فإذ اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد**»[8].

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه يدل على جواز بيع السلف، بأكثر من رأس المال.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 220/5 .

[2] الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) 215/3.

[3] الشربيني ، مغني المحتاج، 476/2،.

[4] بن قدامة ، المغني ،136/4.

[5] جمعة بن عمر المحروقي ،الدلائل في اللوازم والوسائل ، ص:279 .

[6] سورة البقرة،الآية:275

[7] سورة البقرة، الآية 198

[8] مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ،1211/3 ، رقم الحديث:1587

من الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الربح في بيع المرابحة ،وقد حكى هذا الإجماع طائفة من أهل العلم، منهم الكاساني، وابن قدامة[1].

ب) القول الثاني: يرى أصحابه حرمة عقد المرابحة، واليه جنح الظاهرية[2]

دليل أصحاب القول الثاني :قال بن حزم: "برهان ذلك أن البيع على أن تربحني كذا؛ شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، والعقد باطل أيضا؛ لأنه بيع بثمن مجهول؛ لأنهما تعاقدا البيع على أن يربح معه للدينار درهما، فإذا كان شراؤه دينارا غير ربع، كان الشراء بذلك الربح درهما غير ربع درهم، وهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيع بثمن لا يدرى مقداره"[3].

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث، هو القول الأول؛ القاضي بجواز المرابحة، وبالتالي مشروعية الربح فيها وذلك لما يلي:

1) قوة أدلتهم.

2) القول بالحرمة معلل بجهالة الثمن حال العقد، وهي جهالة يسيرة، لا تمنع صحة العقد.

3) يمكن إزالة الجهالة التي احتج بها بن حزم، بالحساب.

الفرع الرابع: صور الربح في عقد المرابحة: يمكن أن تنعقد المرابحة بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: وهي ما يطلق عليها الأصلية، وهي: أن يشتري رجل سلعة بثمن، ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، فهو إذن يشتري لنفسه سلعة، ثم يعرضها للبيع مرابحة.

---

[1] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 220/5 . ابن قدامة ،المغني، 136/4 .

[2] ا بن حزم، المحلى بالأثار ،500/7 .

[3] المرجع السابق، 500/7.

الصورة الثانية: وهي ما يعرف في عصرنا ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وصورتها أن يأمر شخص غيره بشراء سلعة موجودة، أو يحدد له أوصافها؛ على أن يشتريها منه بالثمن الذي اشتراها به وزيادة مبلغ معين، أو نسبة من ثمنها، بصفة ذلك ربحا و ورغم ما يقال أن هذه الصورة حديثة، إلا إنها كانت معروفة في القديم، ولها وجود، فقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي: " أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد، أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا، وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين"[1].

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الربح نظير الأجل.

الأصل في البيع أن يعجل العوضين، غير انه قد تؤجل السلعة ويعجل الثمن؛ وهو ما يعرف ببيع السلم وهو جائز، وأحكامه معروفة في الفقه.

وقد يؤجل العوضان معا، وهو بيع الدين بالدين الممنوع في الشرع، وكلا الصورتين لا تعنينا هنا وإنما الذي يعنينا هو الصورة التي يؤجل فيها الثمن إلى أجل، وتعجل فيها السلعة وسنعرض لأحكامها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الأجل في اللغة والاصطلاح

[1] الشافعي . كتاب الأم ،39/3 .

أولا: تعريفه لغة: الأجل محركة: غاية الوقت في الموت، وحلول الدَّيْنِ، ومدة الشيء وجمعه آجال[1]،يقال أجل مدته ووقته الذي يحل فيه وأجلته تأجيلا، جعلت له أجلا، والأجل على الفاعل خلاف العاجل[2] .

ثانيا: تعريفه اصطلاحا: لا يكاد الأجل يعرف في الاصطلاح إلا بمعناه اللغوي الذي هو التأخير، ولم أعثر للفقهاء_ فيما اطلعت عليه _ على تعاريف اصطلاحية للأجل؛ اللهم إلا ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية من أنه هو: " المدة المستقبلية التي يضاف اليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر[3].

وهذا التعريف يشمل:

أولا: الأجل الشرعي، وهو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سببا لحكم شرعي، كالعدة.

ثانيا: الأجل القضائي: وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم أو البينة.

ثالثا: الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعدا للوفاء بالتزامه، (أجل الإضافة) أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام، (أجل التوقيت)،سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.[4].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزيادة في الربح نظير الأجل:

الحكم على ذلك تتعلق به أمور منها: كيفية هذا التأجيل، وما يترتب عنه من زيادة في الثمن (الربح) وتحديد الأجل من عدمه، ولذلك نتناول المسألة كما يلي:

---

[1] الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، 960/1 .

[2] الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 6/1 .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 5/2

[4] المرجع السابق 5/2 .

1) البيع إلى أجل محدد بنفس الثمن الذي تباع به السلعة نقدا، وهذا لا خلاف في جوازه، إلا إذا تأخر الأجل تأخرا كبيرا جدا.

يقول القباب الفاسي[1] : "والضابط عنده، أن كلما يقطع أنه لا يعيش إليه، لا يجوز، وأما الغالب أن يعيش إليه، يختلف فيه هل يجوز أم لا"[2]، أما إذا كان تأجيل الثمن غير محدد أي: أن الأجل مجهول في التسديد، فذلك غير جائز، ويفسد العقد، وللبائع استرداد سلعته أو قيمتها في الفوت[3].

ذكر ابن جماعة في مسائله: أنه لا يجوز أن يقول بع لي إلى موت فلان، وإلى قدوم فلان، أو إلى أن أقتضي ديني من فلان....أو إلى أن أبيع السلعة[4].

وسبب ذلك المنع؛ هو الغرر المنهي عنه في الحديث، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر[5]، ويدخل الغرر هنا في الثمن، والمثمون، والأجل.

قال بن أبي زيد القيرواني : "وكل عقد بيع، أو إجارة، أو كراء؛ بخطر، أو غرر في ثمن، أو مثمون، أو أجل، فلا يجوز"[6]، ففي حديث البخاري، ورد النهي عن بيع حبل الحبلة، «فعن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه

---

[1] هو العلامة أبو العباس أحمد الفاسي الملقب بالقباب ولد بفاس وولي الفتوى والقضاء ثم اعتزل وعكف على التدريس بالجامع الأعظم بفاس اجتمع بابن عرفة وأخذ عليه خلال رحلته إلى المشرق وأخذ عنه الشاطبي توفي سنة779هـ،بفاس ، ينظر الزركلي ،الأعلام ،197/1

[2]، القباب أبي العباس ،، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع ص:164

[3] البراذعي ، أبو سعيد ،تهذيب مسائل المدونة،155/3 .

[4] القباب الفاسي ،شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، ص:162.

[5] مالك ابن أنس، الموطأ ،274/1 .و رواه الطبراني في "الأوسط"100/1 ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد، ينظر بن حجر، تلخيص الحبير 13/3

[6]أبو زيد القيرواني ، الرسالة ، 104/1.

أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»[1]، وهو بيع كان يفعله أهل الجاهلية؛ وذلك كله للجهل بالأجل .

الفرع الثالث: الأدلة على جواز البيع إلى أجل: البيع إلى أجل محدد؛ بنفس ثمن البيع النقدي جائز للأدلة الآتية:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2].

وجه الاستدلال: إن هذا النوع من البيع لا يخرج عن عموم الآية.

من السنة:

1) فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد أنه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير،« **فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير**»[3].

2)حديث بريرة: «**فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته، فقال: خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**»، **قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد**

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، 70/3، رقم:2143

[2] سورة البقرة الاية:275 .

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب 41/4، حديث رقم:2916

الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق»[1].

ووجه الدلالة: في الحديث أن البيع هنا مؤجل، ولم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما كان اعتراضه على الشروط التي ليست في كتاب الله، وهو أن يكون الولاء لأهلها.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: " العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة، لأن النبيء صلى الله عليه وسلم اشترى الشعير من اليهودي بنسيئة"، وقال ابن عباس: البيع بالنسيئة؛ في كتاب الله، وقرأ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه[2]**﴾**[3] "

وفي المدونة : "قلت لعبد الرحمن ابن القاسم، أرأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل، أيصح ذلك في قول مالك؟ قال نعم لابأس بذلك"[4].

الفرع الرابع: حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن على الثمن النقدي وهذا هو صلب الكلام في بحثنا، وتصور المسألة؛ أن البائع يعين للسلعة نفسها ثمنين، أحدهما للبيع نقدا، أي: بالحاضر، والآخر أن يشتريها إلى أجل، و العلماء متفقون على منع العقد المتردد بين الحال والأجل، فإذا اشترى شخص سلعة على أنه بالخيار بين الثمنين، فالعقد غير صحيح، وأما إذا حسم العقد على احدى البيعتين فللعلماء في هذا مذهبان.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، 152/3، حديث رقم:2563. . صحيح مسلم ،باب إنما الولاء لمن أعتق،1141/2 حديث رقم:1504.

[2] سورة البقرة الآية:282.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 208/6.

[4] مالك ابن أنس، المدونة، 160/3.

المذهب الأول جوزوا زيادة الثمن من أجل الأجل، وحكموا بصحة هذا الربح، وإلى ذلك ذهب الجمهور؛ ومنهم الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة الجمهور:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5].

وجه الاستلال: تدل الآية على حلية البيع، وهذه المعاملة بيع يشمله عموم الآية.

من السنة:

الحديث الأول: « عن عبد الله ابن عمرو. رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[6].

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في ثمن المبيع (البعير) لأجل الأجل.

الحديث الثاني: «عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد ابن أرقم؟ قالت : نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها:

---

[1] ينظر المرغناني ، الهداية في شرح بداية،58/3.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 452/6.

[3] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، 450/3 .

[4] ابن قدامة ، ،المغني، 177/4 .

[5] سورة البقرة البية:275

[6] سبق تخريج الحديث

بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن لم يتب»[1].

وجه الدلالة: إن عائشة، رضي الله عنها، لم تنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل، فدل ذلك على جوازها وإنما أنكرت بيع العينة.

من القياس: قاسوا الزيادة في الثمن المؤجل على عقد السلم، ووجه القياس: أنه لما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره، جازت زيادة الثمن المؤجل مقابل تأخيره[2].

المذهب الثاني: يقضي بعدم الجواز، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى[3] ، وما فهمته من كلام أبي بكر الجصاص الحنفي[4]، واختار ذلك من من المعاصرين؛ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[5].

أدلة هذا الفريق:

أولا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[6].

وجه الاستلال: قالوا: إن الزيادة في الثمن، كانت نظير الأجل، مثل الزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن هذه تعتبر ربا، فكذلك الأولى، وعليه فهذه الزيادة داخلة في عموم الآية على حرمة الربا، وأن الصورتين كليهما عوضا عن الزمن، وهذا هو الربا[7].

---

[1] البيهقي ،السنن الكبرى، والدار قطني، سنن الدار قطني وقد سبق تخريجه.

[2] عبد العزيز بن باز، فتاوى إسلامية (فتوى الشيخ: عبد العزيز ابن باز)، 331/2 .

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، 181/5.

[4] الجصاص ،أحكام القرآن، 2/(186 . 188).

[5] عبد الرحمن عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، ص:23

[6] سورة البقرة، الآية:275

[7] .نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، ص:125.

مناقشة هذا الدليل:

نستطيع أن نقول: إن العوض عن الزمن في المعاملة الثانية، لم تكن أصيلة في العقد؛ بل جاءت تبعا وهو غير الربا الذي تكون القيمة فيه لأجل الزمن ابتداء، كما هو في المعاملة الأولى . والله أعلم .

من السنة:

1) **الحديث الأول:** أبي هريرة رضي الله عنه: « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها، أو الربا** »[1].

2) **الحديث الثاني : «عن سماك عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه، رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، قال ابن سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا»**[2].

وجه الاستلال: النهي الوارد في الحديث شامل للزيادة في الثمن المؤجل للسلعة، وأن سماك راوي الحديث فسر الحديث بذلك.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث، هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

1) قوة أدلتهم.

2) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، حيث تبنى رأي الجمهور، وأصدر الفتوى الآتية: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة

[1] أبو داود، سنن أبي داود، 328/5 رقم الحديث:3461.حسنه الألباني ،ينظر التخريج أسفل المتن

[2] أحمد ابن حنبل ، مسند احمد 6،/324.رقم:3783،قال احمد شاكر(المحقق): إسناده صحيح.

ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على واحد؛ فهو غير جائز شرعا"[1].

المطلب الثالث: حكم الربح في البيع بالتقسيط كنوع من بيوع الآجال.

بيع التقسيط من البيوع التي انتشرت في زماننا انتشارا واسعا، ولجأ اليها الناس؛ لسببين رئيسيين هما: ضعف القدرة الشرائية لدى المستهلكين، و التنافس الشديد بين المنتجين، وفيما يلي نعرف هذا البيع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: معنى كلمتي البيع والتقسيط لغة.

البيع لغة: مأخوذ من باع، يبيع ،بيعاً، والبيع : مبادلة الشيء بالشيء، ففي مختار الصحاح: باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً، شرَاه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً، وباعه أيضاً: اشتراه فهو من الأضداد[2].

التقسيط لغة: مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب، والجمع: أقساط، مثل: حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء [3].

الفرع الثاني: بيع التقسيط اصطلاحا

ما عرف الفقهاء الأقدمون بيع التقسيط كمصطلح، لكن في ألفاظهم ما يفيد معنى بيوع الآجال خصوصا وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة فيه بثمن مؤجل أكثر من السعر الجاري ، لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن المؤجل على دفعات، بينما بيع الأجل يكون

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس 447/1

[2] زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، 43/1

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، 503/2 . . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، 682/1 . . بن منظور، لسان العرب ،،377/7 .

الثمن المؤجل لمدة، لكن يدفع مرة واحدة، وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدَّيْن إلى حصص ،أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

وقد: عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة[1].

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة وآجال معلومة[2] .

والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة، في أوقات معينة [3].

وعرف أيضا بأنه : "تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً " [4].

الفرع الثالث: حكم بيع التقسيط

الأصل في البيع الجواز، ولا فرق بين أن يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد، أو لآجال متعددة.

لكن ينبغي أن نبين مدى مشروعية الأجل في البيع، ثم تقسيط الثمن على الأجل .

وذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة.

---

[1] علي حيدر خواجة ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 128/1 مادة 157

[2] نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 147

[3] المرجع السابق ص:147.

[4] المرجع السابق ، ص:147.

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد: بيع الأجل الأصل فيه الجواز فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ،إذ لا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ،كبيع الأثاث، والملابس[1] ونحوها بالنقود وقد ذكرنا ذلك في المطلب السابق.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل ويشترط فيها الحلول والتقابض في مجلس العقد.

جاء في المدونة: " قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك ؟ قال: نعم لا بأس بذلك"[2].

قال الشافعي: "وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم « **رووا عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا. فقالت عائشة: رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب**»"[3]

واستدلوا على ذلك من الكتاب و السنة:

من الكتاب: قوله تعال: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[4]

وجه الدلالة: جواز البيع إلى أجل معلوم.

---

[1] حسن حامد خطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، ص:10

[2] مالك بن أنس ،المدونة الكبرى 3 / 160 .

[3] الشافعي و الأم ،باب بيع الآجال ، 78/3 والحديث في البيهقي ، السنن الكبرى كتاب البيوع ، 539/5، حديث رقم: 10798. قال :الشافعي : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدار قطني ، قال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها

[4] سورة البقرة آية 282 .

من السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم : « **عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز بيع الأجل، و رغم كون الحديث عاما في جواز بيع الأجل، إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية، حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر، والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي:

1- اتحاد الجنس.

2- المساواة بين الثمن والمثمن.

3- التقابض في مجلس العقد [2].

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة.

لم يختلف الفقهاء في جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، إذ لا فرق في بيع الأجل عندهم كون الثمن يدفع جملة واحدة، أو على آجال متعددة، غاية الأمر أن يشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع ؛لاختلال شرط من شروط صحته، وهو عدم معلومية الثمن، فيصدق بيع التقسيط علي ما يعجَّل فيه المبيع ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أوْ لا) لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

الفرع الرابع: ضوابط البيع بالتقسيط[3]:

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع - باب شراء الطعام إلى أجل 77/3 ، حديث رقم:2200.

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار، 186/5 .

[3] ينظر حسن السيد حامد، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، ص:23

1أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع، وهو منهي عنه شرعاً، كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط، من تقوية روابط المودة، والتراحم في المجتمع المسلم، حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلى العراك، وبذلك يكون الأمر فوضى، ويحدث مالا تُحمد عقباه .

2 تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه، وهي: انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار .

3) اشترط الشافعي أن:تكون معلومية الأجل بالأهلة القمرية، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]،بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف، وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى، لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى، ولم يقيده فقال: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[2] ، فلا يتقيد الأجل بتقويم معين .

4) الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطا، « لقوله صلى الله عليه وسلم:(الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات»[3].

المبحث الثالث: حكم الربح في بعض الشركات كيفية تقسيم الربح فيها.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا وأقسامها وبيان وحكمها.

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا.

---

[1] سورة البقرة آية 189

[2] سورة البقرة آية 282

[3] البخاري ، صحيح البخاري 20/1 – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات الحديث رقم:52

أولا: تعريفها لغة:

هي المخالطة، يقال اشترك الرجلان، وتشاركا؛ إذا شارك أحدهما الآخر[1] ، و هي أيضا خلط النصيبين؛ بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر[2].

ثانيا: تعريفها اصطلاحا:

1) تعريف الحنفية: "هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا؛ بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"[3].

2) تعريف المالكية :: «هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح"[4].

3) تعريف الشافعية:: "هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع"[5].

4) تعريف الحنابلة:: " عبارة عن الاجتماع في استحقاق، أو تصرف"[6].

5) وللفقهاء المعاصرين تعارف للشركة، نكتفي منها بتعريف الشيخ علي الخفيف، حيث يقول: "هي عقد بين اثنين، أو أكثر، على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه"[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 448/10

[2] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 179/5

[3] الزيلعي ، تبين الحقائق ، ا 312/3

[4] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 117/5

[5] زكريا ابن محمد الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،252/2

[6] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، 355/4

[7] علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي،ص:26

الفرع الثاني: أقسام الشركات: تنقسم الشركات من الناحية الفقهية؛ إلى قسمين أساسين هما :شركة أملاك، وشركة عقود.

وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

أما الذي يثبت بفعلهما، فنحو أن يشتريا شيئا، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما فيقبلا فيصير المشترى والموهوب والموصي به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك. وأما الذي يثبت بغير فعلهما، فالميراث، بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك[1].

الفرع الثالث: حكم الشركة عموما:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والأجماع.

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[3].

وجه الاستلال من الآية: دلت الآية على جواز الشركة في العبد فتجوز في غيره.

ثانيا: من السنة: «عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، قال: إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين؛ ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان؛ خرجت من بينهما»[4].

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 56/6.

[2] سورة: ص، الآية:34

[3] سورة: الزمر، الآية:29

[4] أبو داود ، سنن أبي داود، 265/3 رقم الحديث:3383،ضعفه الألباني ينظر التخريج في أسفل المتن

من الإجماع: اجمع المسلمون على مشروعية الشركة إجمالا، وحصل الخلاف في بعض أنواعها، وسنتطرق إلى ذلك لاحقا.

المطلب الثاني: حكم الربح شركات العقود : شركة العقود عند أغلب الفقهاء أربعة أنواع، هي: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، واحدة منها متفق عليها، وهي: شركة العنان [1].

الفرع الأول شركة العنان:

تعريفها في اللغة: من عن الشيء، يعن، إذا ظهر أمامك، وشركة عنان: كأنه عن لهم شيء، أي: ظهر لهما، فاشترياه، واشتركا فيه[2].

و في الاصطلاح:

1) عند الحنفية: "أن يشترك اثنان؛ ببعض المال، أو مع التساوي في المال، أو مع فضل مال أحدهما، مع التساوي في الربح، والاختلاف فيه"[3].

2) عند المالكية: "هي: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه، ويتجرا فيه، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر"[4].

3) عند الشافعية: " إن يشتركا في مال لهما، ليتجرا فيه"[5].

4) قال الحنابلة: " هي أن يشترك اثنان بماليهما؛ على أن يعملا فيه ببدنيهما، والربح بينهما"[6].

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 35/4.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 292/3.

[3] التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،1027/1.

[4] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص187.

[5] أحمد سلامة القليوبي وأحمد الرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 417/2.

[6] ابن قدامة ،الكافي في فقه الإمام أحمد،146/2.

حكم الربح فيها: اتفق الفقهاء على جوازها، وبالتالي مشروعية أرباحها، لكنهم اختلفوا في بعض شرائطها[1].

الفرع الثاني: شركة المفاوضة: وهذه تعريفات المذاهب لها:

عرفها الحنفية فقالوا: "هي ان يشترك الرجلان؛ فيتساويان في مالهما، وتصرفهما، وَدَيْنِهِمَا"[2].

المالكية قالوا: "هي بأن يجيز فعل كل واحد منهما على صاحبه، وسميت مفاوضة؛ لاستوائهما في الربح والضمان"[3].

وعرفها الشافعية بقولهم: "هي أن يشتركا؛ ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم"[4].

وقال الحنابلة: هي قسمان:

1) " أن يشتركا في جميع أنواع الشركة؛ مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان، فيصح ذلك"[5].

2) "أن يدخلا بينهما في الشركة" الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، من أرش، وجناية، وهذا فاسد"[6].

حكم الربح فيها:

---

[1] ينظر بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 35/4.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 156/6.

[3] المواق ، التاج والإكليل في مختصر خليل، 78/7.

[4] الشربيني ، مغني المحتاج ،222/3.

[5] ابن قدامة ، المغني 22/5

[6] المرجع السابق،22/5.

اتفق المالكية، والحنفية، على جوازها، ومشروعية الربح فيها، لكنهم اختلفوا في بعض شروطها، ومنعها الشافعي[1]، حتى قال " شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا" إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا، لا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال، والعمل فيه، واقتسام الربح فهذا لا بأس به "[2]،أما الحنابلة، فكما سبق، يجيزون القسم الأول، ويحكمون بفساد الثاني.

الفرع الثالث: شركة الوجوه (الذمم): الوجوه لغة من الوجاهة، يقال رجل وجيه، أي: ذا وجاهة وقدر، ووجهه السلطان شرفه[3].

وهي في الاصطلاح:

أ) **عند الحنفية:** "هي أن يشترك الرجلان بغير رأس مال؛ على ما يشتريا بالنسيئة، ويبيعا، وسميت بهذا الاسم على أن معنى رأس ماليهما، وجههما"[4].

ب) **عند المالكية:** "هي أن يشتركا على غير مال، ولا عمل، وهي الشركة على الذمم؛ بحيث إذا اشتريا شيئا، كان في ذمتيهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه"[5].

ج) **عند الشافعية:** "هي أن يشترك وجيهان عند الناس، ليبتاعا في الذمة، إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد منهما؛ يكون بينهما، فيبيعان، ويؤديان الأثمان"[6].

---

[1] ينظر بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد37/4. . الشربيني ، مغني المحتاج، 223/3.

[2] الشافعي، الأم، 236/3.

4ابن منظور، لسان العرب، 558/13.

[4] السرخسي، المبسوط،152/11.

[5] ابن جزيء، القوانين الفقهية ، 187/1.

[6] النووي، روضة الطالبين، 280/4.

د) **عند الحنابلة:** "هي أن يشترك اثنان، فيما يشتريان بجاهيهما، وثقة التجار فيهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه بينهما نصفين، ويبيعان ذلك، فما قسم الله سبحانه وتعالى؛ فهو بينهما"[1].

حكم الربح فيها: أرباحها مشروعة عند الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وباطلة عند المالكية[4]، والشافعية[5] .

حجة المجيزين لها : قالوا: إن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار، ولم ينكر عليهم، وهذا إجماع.

قالوا: هي تشتمل على الوكالة، والكفالة، وكلاهما جائز، والمشتمل على الجائز؛ جائز[6] وقالوا: إنها عمل عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة[7].

حجة المانعين لها: قال الشافعية: "إن الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال"[8].

الأموال"[8].

قال المالكية: في شركة الوجوه غرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص[9].

الترجيح : بعد استعرض أدله الطرفين يمكن للباحث أن يرجح الرأي الأول؛ القاضي بجوازها للآتي:

---

[1] ابن قدامة، المغني ،11/5.

[2] السرخسي، المبسوط ،154/11.

[3] ابن قدامة، المغني ،11/5.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، 38/4.

[5] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،280/4.

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ا،58/6.

[7] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 38/4.

[8] الشيرازي ،المهذب ، 157/2

[9] المرجع السابق ،38/4.

1) قوة الدليل.

2) مصلحة الناس تقتضي هذه المعاملة.

3) ليس في النصوص الشرعية ما يمنع صراحة.

4) تأييد العرف له[1].

الفرع الرابع: شركة الأعمال (الأبدان).

أولا: تعريفها: اختلف العلماء في تعريفها وهذه بعض تعاريفهم:

1) **تعريف الحنفية:** "هي أن يشتركا على عمل؛ من الخياطة، أو القصارة، أو غيرهما، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة، فهي بيننا، على شرط كذا"[2].

2) **تعريف المالكية:** "هي عقد على عمل؛ كخياطة، أو حياكة، والربح في النوعين بينهما"[3].

3) تعريف الشافعية: "هو أن يشترك صانعان؛ ليعملا بأبدانهما، ويشتركان في كسبهما"[4].

4) تعريف الحنابلة: " وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه، بأبدانهما، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما، أو فيما يكتسبان من مباح؛ كالحشيش، والحطب، والمعادن"[5].

حكم الربح فيها: اتفق العلماء على جوازها [6] ومنعها الشافعية[1].

---

[1] ينظر عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 48/2.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ، 57/6.

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. 456/3.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير(شرح مختصر المزني)،479/6،

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 149/2.

[6] ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، 187/1.

الفرع الخامس: شركة المضاربة (القراض)

أولا: تعريفها لغة : هي مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها؛ للتجارة[2].

ثانيا: تعريفها في الاصطلاح :

1) تعريف الحنفية: "هي شركة بمال، من جانب، وعمل من جانب"[3].

2) تعريف المالكية: " هي تمكين مال، لمن يتجر به؛ بجزء من ربحه، لا بلفظ إجارة"[4].

3) تعريف الشافعية: "هي أن يدفع لغيره مالا؛ ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما"[5].

4) تعريف الحنابلة: " هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما"[6].

أركانها: أركان المضاربة خمسة هي: المال، العمل، الربح، الصيغة، العاقدان[7].

إلا أن الحنفية جعلوا لها ركنا واحدا فقط، هو: الصيغة [8].

حكم الربح في المضاربة: أجمع العلماء على جوازها، ومشروعية الربح فيها، ولا يعلم في ذلك خلاف[9].

المطلب الثالث: حكم الربح في بعض الشركات الحديثة

---

[1] الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، 158/2.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 545/1.

[3] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ،263/7.

[4] التاسولي، البهجة في شرح التحفة ،356/2.

[5] الرملي ، غاية البيان شرح زيد ابن أرسلان، الرملي220/1.

[6] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 151/2

[7] الشربيني، ينظر مغني المحتاج ، 398/3 .

[8] الكاساني، ينظر بدائع الصنائع، 79/6.

[9] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 21/4.

الفرع الأول: الربح في شركة التضامن :

أولا: تعريفها: هي شركة يعقدها اثنان، أو اكثر بقصد الإتجار، على وجه الشركة بعنوان مخصوص؛ يكون اسما لها [1].

ثانيا: حكم الربح فيها: انقسم العلماء المعاصرين في حكم شركة التضامن، إلى ثلاثة أقسام [2]:

-1 مبيح مطلقاً، من غير تفصيل، وبه قال محمد بن مهدي الكاظمي وهو من علماء الشيعة.

-2 محرم مطلقاً، وبه قال الأستاذ الشيخ تقي الدين النبهاني.

-3 مبيح على تفصيل فيما يبيح، وقال به الشيخ الخفيف.

وبناء على ما سبق، يمكن للباجث اختار القول بجواز شركة التضامن، ومشروعية أرباحها، وذلك لأنها لم تشمل على محضور، وهي مزيج من أحكام من شركتي المفاوضة و العنان، وهما شركتان جائزتان بالإجماع والله أعلم .

الفرع الثاني: الرّبح في شركة التوصية البسيطة

أولا: تعريف شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية البسيطة: هي : الشركة التي تنعقد بين شريك أو أكثر، مسؤولين متضامنين، وبين شريك واحد، أو أكثر، يكونون أصحاب أموال فيها، وخارجين عن الإدارة، ويسمون موصين[3].

ثانياً: حكم الفقه الإسلامي في ربحها .

---

[1] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية ، 71/2

[2] المرجع السابق ،130/2

[3] المرجع السابق، 76/2.

إن شركة التوصية البسيطة جائزة ، وربحها مشروع، وهو ما توصل اليه الشيخ الخياط بعد توصيف طويل لهذه الشركة، وقرر بأن شركة التوصية البسيطة؛ تتفق مع الأساس الفقهي للشركات، وأن قواعد الشريعة تنطبق عليها، و اقترح على الحكومات الإسلامية أن تحرص على تسميتها بشركة المضاربة، وتطبيق أحكامها عليها، وتعجب من المقنن العربي كيف فاته حين تعرض لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي ولم يطبق أحكام المضاربة على شركة التوصية البسيطة بالذات[1].

وهو نفس الحكم؛ الذي فهمته من كلام الشيخ علي الخفيف[2].

الفرع الثالث: حكم الربح شركة المساهمة:

أولا: تعريفها: هي: شركة؛ يكون لها رأس مال؛ يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون لكل شريك فيها مسؤولية إلا في حدود أسهمه [3].

ثانيا: الحكم الشرعي في ربحها :

مما سبق يتضح أن شركة المساهمة؛ الخالية من الربا والشروط المحرمة، جائزة شرعا، وأن ربحها حلال لأنه يتحقق فيها معني الشركة، فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح على قدر ما دفعه كل شريك في رأس المال، أو بحسب الاتفاق في العقد. والخسارة على قدر رؤوس الأموال باتفاق الفقهاء وينطبق عليها قواعد شرك العنان، وهي إما عنان بحتة، وإما عنان ومضاربة. أما أنها عنان فلانطباق تعريف شركة العنان عليها، فإن قلنا إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهما ويأخذ مكافأته نسبة من الربح شائعة كانت عناناً ومضاربة، وإن قلنا إن مجلس الإدارة

---

[1] المرجع السابق، 146/2

[2] ينظر علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، ص:124

[3] المرجع السابق، ص:126.

يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً تكون شركة عنان بحتة، لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالأجر بالنيابة عن المساهمين[1] .

المطلب الرابع: كيفية وشروط قسمة الربح في الشركة

الفرع الأول: كيفية قسمة الربح في الشركات:

تباينت آراء الفقهاء في الكيفية التي يتم بها قسمة الربح في الشركات الفقهية، وفي الفيصل الذي على أساسه يبنى الحكم في هذه القسمة، أيكون على حسب الحصص التي ساهم بها الشركاء؟ أم على حساب الشرط؟ وسنورد آراء الفقهاء في ذلك:

رأى الحنفية[2]، والحنابلة[3]، أن قسمة الأرباح تكون على حساب ما اتفق عليه الشركاء من شرط، إلا في شركة المفاوضة، فالحنفية يشترطون فيها المساواة في الربح، لأنها قائمة على المساواة في التصرف في رأس المال.

أما المالكية[4]، والشافعية[5]، والظاهرية[6] ،فهؤلاء جميعا؛ جعلوا الربح على حساب رأس المال في الشركة وكذلك تكون الخسارة، أما في شركة المضاربة؛ فقد حصل الاتفاق بين الفقهاء؛ على أن الربح يكون على حساب ما اشترط، والخسارة على رب المال وحده، وحسب العامل المضارب خسارة عمله، وهذا مجمع عليه[7].

---

[1] ينظر عبود بن علي عائض ،الربح في الشركات الحديثة ، ص:74

[2] السرخسي ، المبسوط ، 157/11.

[3] ابن قدامة ، المغني ،23/5.

[4] الصاوي ، الشرح الصغير ، 468/3.

[5] الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،12/5.

[6] ابن حزم، المحلى، 415/6.

[7] ابن قدامة ، المغني ،5/ (23 ـ24)

وفي شركة المضاربة اتفقوا على أن المقارض يأخذ حصته من الربح بعد أن ينض رأس المال، وإنه إن خسر ثم اتجر وربح، جبر الخسران من الربح[1].

هذا واختلف العلماء في الأساس الذي يكون عليه الربح، فالحنفية، والحنابلة قالوا: يستحق الربح بأحد أمور ثلاثة، المال، و العمل، والضمان، وعلى هذا بنوا رأيهم؛ في أن الربح في بعض الشركات كشركة الوجوه يكون على قدر الحصة في الملك، ولا يجوز أن يزيد على ذلك، أما في شركة العنان فقالوا: بجواز التفاضل، والتساوي في الربح؛ لكون الربح يستحق إما بالمال؛ لأنه نماؤه، إما بالعمل، لأن المضارب يستحق الربح بالعمل، وإما بالضمان، لأن المال إن صار مضمونا من قبل المضارب، استحق جميع الربح[2].

أما أساس قسمة الربح عند المالكية، والشافعية، وأهل الظاهر، فإنما يبنى على استحقاقه بالمال فقط، ولما كان الربح نماء للمال؛ تكون القسمة على قدره وكذلك الوضيعة لأنها نقصان مال الشريكين، كانت على قدر المالين[3]. ومما تقدم، نعلم أن الخلاف بين العلماء؛ يكون في حالة ما إذا نص المتعاقدان على الربح في عقد الشركة، أما إذا لم ينصا على ذلك، فالفقهاء مجمعون على أن الربح يكون بحسب نسبة رأس مال كل منهما[4]، أما إذا تواطأ الشريكان على أن لا يتحمل أحدهما شيئا من الخسارة، أو يحرم أحدهما من الربح فهذه الشركة باطلة، وربحها غير مشروع[5]، لكن العلماء استثنوا من ذلك شركة المضاربة؛ المضاربة؛ ففي حالة لم ينص الشريكان في العقد على حصص الربح، فالفقهاء على وجوب المناصفة[6].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، 24/4

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ،6/ (62 ـ65).

[3] ابن عبد البر، الكافي، 780/2

[4] ابن قدامة ، المغني ،27/5.

[5] ابن رشد ، بداية المجتهد ،22/4.

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ،81/6

الفرع الثاني: شروط تقسيم الربح في عقد الشركة : اشترط العلماء لتقسيم الربح في الشركة شروطا منها:

1) **أن يكون الربح معلوم القدر**: لأن المعقود عليه هو الربح، والجهالة فيه توجب فساد العقد، ويكفي فيه بيان الحصة، ولو بقرينة؛ كقول الشريك خذ مالي مضاربة، على أننا شركاء في الربح؛ لأن المشاركة قد تعني المناصفة[1] .

2) **أن يكون الربح حصة شائعة**: ويقصد بذلك النسبة ،كالثلث، أو الربع، أو النصف، وليس مقدارا محددا ؛ لأن ذلك ينفي الاشتراك، ففي المضاربة مثلا؛ إذا اشترط رب المال على المضارب مبلغا معينا فسدت المضاربة، لإمكان أن الربح لا يحصل إلا بالقدر المعين لرب المال، فلا يتحقق حينئذ الاشتراك في الربح[2].

3) اختصاص طرفي العقد بالربح :في بعض الأحيان يدخل في الربح من ليس شريكا في العقد، ففي المضاربة اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء هي:

أ) **الرأي الأول** :جواز تعدي الربح إلى غير طرفي المضاربة، وبه قال المالكية، ومستندهم في ذلك أن هذا تبرع من الشركين، وهو كالهبة[3].

ب) الرأي الثاني: يجوز العقد، ويبطل الشرط، وهو رأي الأحناف، ومدركهم في ذلك أن الربح إنما يستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان، وليس هذا الطرف الخارج عن العقد واحدا من هؤلاء، لكن إن أشترط عليه العمل، صح[1].

---

[1] ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ،59/6 . النووي ،روضة الطالبين ،123/5 .الخرشي ،شرح مختصر خليل،209/6 .بن قدامة ، المغني ،25/5 .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ،59/6 .ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 648/5 .الدسوقي ، حاشية الدسوقي و 517/3 .

[3] ينظر الدسوقي ،الشرح الكبير ،523/3.

ت) **الرأي الثالث**: لا يجوز مطلقا تعدي الربح إلى غير طرفي المضاربة، وتفسد الشركة، والى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، ومعتمدهم أن هذا شرط فاسد يعود على الربح فيفسد به العقد[5].

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة، وذكر مدرك كل قول، يختار الباحث قول المالكية، الذي يعتبر الربح ملكا للمتعاقدين، لهما حرية التصرف فيه، بالهبة، أو بمشاركة غيرهما فيه، أي: جواز اشتراط الربح لشخص، أو لجهة غير طرفي العقد، وذلك للمرجحات التالية:

أ) هذا الشرط لا يتنافى مع ما يقتضيه عقد الشركة، ومقتضاه هو الربح.

ب) المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا؛ أحل حراما، أو حرم حلالا، وهذا لم يحصل في هذه المعاملة.

ت) الربح حق المتعاقدين؛ فيجوز التصرف فيه بشتى أنواع التبرعات.

هذه باختصار كيفية توزيع الربح في الشركات وشروط التقسيم.

---

[1] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 654/4

[2] النووي ، روضة الطالبين .122/5

[3] ابن قدامة و المغني ، 27/5

[4] ابن حزم ، المحلى ،96/7

[5] النووي ، روضة الطالبين .122/5

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن تم _ بحمد الله وتوفيقه _ هذا البحث لابد أن أسجل في خاتمته ما توصلت إليه من نتائج وأسجل فيه ما أراه ضروريا من توصيات .

أهم النتائج:

1) بعد إيراد التعريفات المختلفة للربح في الاسلام، توصلت إلى أن أنسبها هو التعريف التالي :الربح هو ما زاد عن رأس المال بعد حركة تجارية، أو استثمارية مشروعة، وذلك بعد طرح كل التكاليف التي تطلبتها.
2) الربح أمر مشروع، وذلك بنصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.
3) الفرق بين الربح والغلة والفائدة هو أن الربح لا ينتج إلا بعد حركة وتصرف في العروض بالبيع أو الشراء، أما الغلة فإنها كالربح سبب في النمو، لكن بدون تصرف، كأن تزيد قيمة العروض قبل التجارة، أما الفائدة فلا صلة لها بعروض التجارة، فهي سبب في نمو الأموال الثابتة.
4) حتى يكون الربح مشروعا (حلالا) يجب أن يخلو من المعاملات المحرمة، كالاحتكار، والربا، والغبن والغش، والتدليس، والغرر، وأن لا يكون في المحرمات كالخمر وغيرها.
5) للربح أسباب استحقاق فهو يستحق بالمال، ويستحق بالعمل، ويستحق بالضمان، إلا إن استحقاقه بالضمان يكون تبعا.
6) للربح علاقة وطيدة بالتسعير تتمثل في أن التسعير أداة لتحديد الربح.
7) ليس للربح في الاسلام حد ولا نسبة معينة، لكن يترك ذلك لأعراف الناس، وظروف التجار، والسلع على أن يراعى في ذلك جانب خوف الله، والرأفة بالناس .
8) يجوز لولي الأمر المسلم أن يحدد الربح بالتسعير، أو بالنسبة إذا قامت لذلك مبررات، ودعت الحاجة لكن باستشارة أهل الخبرة
9) الربح في الشركات مشروع إذا انضبطت هذه الشركات بما وضعه الشرع في أحكام.
10)بخصوص تقسيم الأرباح بين الشركاء، يجوز اشتراط حصة في الربح لغير الشريكين .

التوصيات:

1) الربح أمر ذو أهمية بالغة، والبحث فيه قليل، وعليه نوصي بتكثيف البحوث فيه خصوصا في المعاملات المالية المستجدة كأوجه الاستثمار الحديثة.
2) البنوك الإسلامية هي أمل الأمة، والبديل عن البنوك الربوية، لكن أرباحها لابد أن تخضع للشرع ولذلك وجب أن تبحث هذه الأرباح في شتى صورها، وعليه نوصي ببحوث جادة في هذا المجال.
3) على الباحثين والمهتمين بالعلوم الشرعية المزيد من الغوص في موضوع الربح المشروع، وتناوله من شتى جوانبه، خصوصا ما استجد فيه من معاملات، كالأرباح في الشركات الحديثة التي لم يتناولها هذا البحث.

وأخيرا الله نسأل ان يوفقنا جميعا لما فيه رضاه عنا وأن يجنبا ما فيه سخطه .

هذا وما كان من توفيق، ورشد فمن الله وحده، وما كان من نقص، وتقصير، فمني وحي، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾	16	البقرة	02
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾	189	البقرة	63
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198	البقرة	49
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	08 13 49 54 57 _56
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	276	البقرة	12
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	البقرة	55 63/61/
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾	289	البقرة	13
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم... ﴾	29	النساء	7 26 42 46
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾	34	التوبة	32
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	25	الحج	18
: ﴿ وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾	3	لقمان	28
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	34	ص	65
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾	29	الزمر	65
﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾	10	الحاقة	12
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾	20	المزمل	8

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى »	9
« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»	13
« البيِّعانِ بالخيار »	9
« إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق »	42
« إن الله يكره لكم ثلاثا »	25
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا »	58
« توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»	54
« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»	36
« رحم الله رجلا سمحا إذا باع»	8
« روى بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»	33
« سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبيء صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة »	38
« سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، »	9
« عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال أن الله يقول :أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»	65
« عن امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها :يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد »	56
« عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية »	38
« عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»	62

« عن عبد الله ابن عمرو. رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا »	56
« غبن المسترسل ربا»	36
« فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني »	54
« لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك »	32
« لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»	18
« لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»	27
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً »	14
« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر »	30
« مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ »	19
« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ »	41
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر»	33
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال ابن سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا»	58

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 ابن أبي زيد، (**القيرواني**)، عبد الله بن عبد الرحمن، **الرسالة** الناشر: دار الفكر.

2 ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، **مُصنف ابن أبي شيبة** ، المحقق: كمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى، 1409، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

3 ابن القيم ، **الطرق الحكمية**: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الناشر: مكتبة دار البيان .

4 ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ /1994م ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

5 ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **فتح القدير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

6 ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض.

7 ابن تيمية ،**القواعد النورانية الفقهية** ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .

8 ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

9 ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ،**القوانين الفقهية** ،مكتبة اسامة بن زيد بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.

10 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

11 ابن رشد الحفيد ،أبو الوليد محمد بن احمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دون طبعة ، اريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

12 ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

13 ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر- بيروت.

14 ابن عاشور، الطاهر، محمد بن محمد بن عاشور، **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، سنة النشر: 1984 هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس.

15 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

16 ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة : 1399هـ - 1979م. الناشر : دار الفكر.

17 ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.

18 ابن قدامة ، **الكافي** في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

19 ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

20 ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **المبدع في شرح المقنع** ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

21 ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب** الطبعة: الثالثة 1414 هـ ، دار صادر – بيروت .

22 ابن نجيم ،زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لطبعة: الثانية – بدون تاريخ، لناشر: دار الكتاب الإسلامي.

23 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود**، لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

24 أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، الناشر: دار الفكر العربي.

25 أحمد بن حنبل .الإمام، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، لطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، لناشر: دار الحديث – القاهرة.

26 أحمد حماني ،**فتاوى الشيخ حماني**، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، طبعة 1993 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،رغاية ، الجزائر.

27 أحمد شويدح ذياب، **ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية**،ط:1 سنة:2006م.

28 استشهاد حسن البنا، العلاقة بين التكاليف والربا والاسعار في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة الأزهر 1980 مصر.

29 الألوسي ،شهاب الدين السيد محمود، **وح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

30 الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

31 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

32 البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لطبعة: الأولى، 1422هـ ، الناشر: دار طوق النجاة.

33 البراذعي ،أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

34 البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

35 التاسولي،أبو الحسن علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** (شرح تحفة الحكام)،: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م،الناشر: دار الكتب العلمية لبنان ، بيروت.

36 الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير - **سنن الترمذي**، لمحقق: بشار عواد معروف سنة النشر: 1998 م ،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

37 التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى - 1996م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

38 الثميني، عبد العزيز، **النيل وشفاء العليل**، ط:الثالثة، مكتبة الرشاد.

39 الجوهري، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .

40 الحطاب ،أبو عبد الله محمد بن محمد ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة: الثالثة 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر.

41 الخياط عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الاسلامية** ،ط:4، سنة:1994، مؤسسة الرسالة ،دار البشير، عمان.

42 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

43 الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، **أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف.

44 الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله**،ط:2 سنة:2008،مؤسسة الرسالة.

45 الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

46 الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد ، **مختار الصحاح** ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا .

47 الراغب، الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي الطبعة: الأولى - 1412 هـ، لناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

48 الرملي، شمس الدين محمد بن العباس، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

49 الزبيدي ، محمد مرتضى ،**تاج العروس في جواهر القاموس** ،بدون طبعة ولا تاريخ ، الناشر: دار الهداية.

50 الزمخشري ،جار الله أبي القاسم محمد بن عمرو، **أساس البلاغة** ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

51 الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الطبعة: الثالثة 1407 هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

52 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لطبعة: الأولى، 1313 هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

53 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

54 سليمان بن محمد النشوان' **حكم الغبن وأثره في العقد**، كلية الشريعة . الرياض.

55 لشافعي ،الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب: **الأم**، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

56 شحاتة ،شوقي اسماعيل ،**نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي** ،ط:1 سنة: الزهراء للإعلام 1893.

57 شخار ، أبو نصر محمد، **قاعدة الربح بالضمان**، ط:1429 هـ ،معهد العلوم الشرعية ،مسقط عمان.

58 الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

59 شمسية بنت محمد اسماعيل ،**الربح في الفقه الاسلامي وضوابطه** ،**وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة**، ط:أولى1420.2000 دار النفائس ، الأردن.

60 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى 1413هـ - 1993م، الناشر: دار الحديث، مصر.

61 الشيرازي ،أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، الناشر: دار الكتب العلمية.

62 الصاوي ،أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف.

63 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، حقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

64 طفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد.

65 علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، ط:الثانية،1429. 2008، دار الفكر العربي القاهرة.

66 علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، ط:1 سنة:2009، دار الفكر العربي القاهرة مصر.

67 علي حيدر، خواجه أمين أفندي ،**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، الناشر: دار الجيل.

68 عميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي ،**حاشية عميرة على منهاج الطالبين مع كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين** للقليوبي وعميرة، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، لناشر: دار الفكر – بيروت.

69 الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، حقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

70 الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

71 القباب، أبو العباس أحمد بن القاسم ،**شرح مسائل بن جماعة في البيوع** ، تحقيق :علي محمد ابراهيم بورويبة، ط: الاولى ،2007م،دار بن حزم للطباعة والنشر بيروت.

72 القرضاوي ، يوسف ،**فقه الزكاة** ، ط:20 سنة1408. 1988،مكتبة رحاب ، الجزائر.

73 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم .أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، لناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

74 القليوبي ، أحمد بن سلامة ،**حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ضمن كتاب: حاشيتان على منهاج الطالبين** للقليوبي وعميرة، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، لناشر: دار الفكر – بيروت.

75 الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م، الناشر: دار الكتب العلمية.

76 مالك بن أنس، الإمام ، **موطأ مالك** برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، الناشر: المكتبة العلمية.

77 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ،(شرح مختصر المزني)،تحقيق الشيخ علي محمد معوض ،ط: الاولى 1419 . 1999،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

78 المحروقي ،درويش بن جمعة بن عمر، **الدلائل في اللوازم و الوسائل** ،تحقيق: سليمان بن ابراهيم بابزيز الورجلاني، مكتبة الطامري للنشر والتوزيع.

79 المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

80 المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

81 المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

82 مسلم ،أبو الحسن محمد بن الحجاج، **صحيح مسلم** ، لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

83 المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

84 نزيه حماد ،**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط:الاولى:2008م، دار النشر جدة.

85 النسائي ،أبو عبد الرحمن شعيب ،**سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية 1406 – 1986، لناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

86 نور الدين بوكرديد . **أحكام الربح في الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي** اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر قسم الشريعة ط:1 سنة .2005.

87 النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، الناشر: دار الفكر.

88 النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

89 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة: (من 1404 – 1427هـ) .

90 وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته** ط:4، دار الفكر الاسلامي ، دمشق سوريا.

:http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/-.html

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ-ز

الفصل الاول: حقيقة الربح ومشروعيته وضوابطه وأسباب استحقاقه في الفقه الإسلامي

المبحث الاول: حقيقة الربح في الفقه الاسلامي 02

المطلب الاول :الربح في اللغة والاصطلاح 02

الفرع الاول :الربح في اللغة 02

الفرع الثاني: الربح في الاصطلاح الشرعي 02

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالربح 5

الفرع الاول: النماء 5

الفرع الثاني: الغلة 5

الفرع الثالث الفائدة 6

الفرع الربع: الفرق بين الربح والفائدة والنماء والغلة 6

المطلب الثالث: مشروعة الربح في الفقه الاسلام 7

الفرع الأول:من الكتاب 7

الفرع الثاني من السنة 8

الفرع الثالث: الاجماع 9

المطلب الرابع: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي 10

الفرع الأول :استحقاق الربح بالمال 10

الفرع الثاني :استحقاق الربح بالعمل 10

الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان 11

المبحث الثاني: ضوابط الربح في الفقه الاسلامي 11

المطلب الاول : سلامته من الربا 11

الفرع الأول تعريف الربا لغة وشرعا 12

الفرع الثاني حكم الربا 13

الفرع الثالث:أقسام الربا 14

المطلب الثاني: أن لا يكون ناتجا عن الاحتكار 15

الفرع الأول تعريف الاحتكار لغة وشرعا 15
الفرع الثاني حكم الاحتكار 17
الفرع الثالث شروط الاحتكار 19
الفرع الرابع مدة الاحتكار 20
المطلب الثالث: أن لا يكون ناتجا عن الغبن 21
الفرع الأول معنى الغبن في اللغة والاصطلاح 21
الفرع الثاني المقياس المفرق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش 22
الفرع الثالث حكم الغبن 23
المطلب الرابع: أن لا يكون ناتجا عن الغرر 27
الفرع: الأول تعريف الغرر لغة واصطلاحا 27
الفرع الثاني : أقسام الغرر 29
الفرع الثالث الغرر في بعض المعاملات المعاصرة 31
الفرع الرابع حكم الغرر 32
الفصل الثاني : تحديد مقدار الربح وعلاقته بالتسعير وحكمه في بعض المعاملات الشائعة
المبحث الاول :حكم تحديد الربح وعلاقته بالتسعير. 35
المطلب الأول: حكم تحديد الربح 35
الفرع الأول: حكم تحديد الربح عموما 35
الفرع الثاني: أثر الربح الفاحش في عقد البيع 37
الفرع الثالث: الربح بنسبة مضاعفة 38
المطلب الثاني :علاقة الربح بالتسعير 40
الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحا 40
الفرع الثاني: حكم التسعير 41
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للتسعير بصفته محددا للربح. 43
المطلب الرابع: فتاوى وقرارت المجامع في موضوع الربح 43
المبحث الثاني حكم الربح في بعض البيوع الشائعة 47
المطلب الأول: حكم الربح في عقد المرابحة الفقهية 47

الفرع الأول:تعريف المرابحة لغة واصطلاحا 47
الفرع الثاني شروط عقد المرابحة 48
الفرع الثالث حكم الربح في بيع المرابحة 49
الفرع الرابع صور الربح في عقد المرابحة 50
المطلب الثاني: حكم الزيادة في الربح نظير الأجل 51
الفرع الأول تعريف الأجل في اللغة والاصطلاح 51
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للزيادة في الربح نظير الأجل 52
الفرع الثالث: الأدلة على جواز البيع إلى أجل 54
الفرع الرابع حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن على الثمن النقدي 55
المطلب الثالث: حكم الربح في البيع بالتقسيط 59
الفرع الاول: البيع بالتقسيط لغة 59
الفرع الثاني: البيع التقسيط اصطلاحا 59
الفرع الثالث: حكم بيع التقسيط 60
الفرع الرابع: ضوابط البيع بالتقسيط 62
المبحث الثالث: :حكم الربح في الشركات 63
المطلب الاول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا وبيان حكمها 63
فرع1:تعريف الشركة لغة واصطلاحا 63
الفرع الثاني: أقسام الشركات 65
الفرع الثالث : حكم الشركة عموما 65
المطلب الثاني: حكم الربح في شركات العقود : 66
الفرع 1 شركة العنان 66
الفرع2: شركة المفاوضة 67
فرع3: شركة الوجوه (الذمم) 68
الفرع4: شركة الأعمال ـ الأبدان ـ 70
فرع5: شركة المضاربة(القراض) 70
المطلب الثالث: حكم الربح في بعض الشركات الحديثة 71
فرع1: الربح في شركة التضامن 71

الفرع 2: الرّبح في شركة التوصية البسيطة 72
فرع3 :حكم الربح شركة المساهمة: 73
المطلب الرابع: كيفية وشروط قسمة الربح في الشركة ... 74
الفرع الأول: كيفية قسمة الربح في الشركات:..... 74
الفرع الثاني: شروط تقسيم الربح في عقد الشركة .. 76
الخاتمة 78
فهرس الآيات 81
فهرس الأحاديث 83
قائمة المصادر والمراجع 86
فهرس الموضوعات 96